کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب ....
مؤلف ....
مترجم ....
شمارهٔ قفسه ۱۶۱۵۷
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۳۲۱

١٦١٥٧
٢٠٧٣٢١

١٦١٥٢

٢٠٧٤٢١

واما وجه انتفاء اللازم فلانسبة الى المطابقة والتضمن فظ لان المطابقة دلالة اللفظ على تمام
ما وضع له والتضمن على جزء ما وضع له وهذا الاول ليس كذلك واما قوله [illegible] لازمه و
لانه لو سلم لكان ثابتا [illegible] بالمنطوق لا بالمفهوم وفي التصير [illegible] اللفظ [illegible]
واما اللازم فلان العقل لا [illegible] الحكم عند صفة لوجوب الزكاة في [illegible] مثلا و
انتفائه عند الاخرى لعدم [illegible] المعلوفة [illegible] مفهوم الصفة [illegible]
انه لو ورد الحكم مع عدم حجية مفهومها لصار لغوا والحال انه ورد في كلام الحكيم فهو بقطع [illegible]
ومن [illegible] ان الحصر واما لا حصر ولا [illegible] العقوبة [illegible]
انه قال [illegible] لي الواجد يحل عرضه وعقوبته [illegible] قال ابو عبيدة [illegible] غير الواجد لا يحل عرضه و
عقوبته [illegible] عند [illegible] لانه من اهل اللسان الثالث ان المتبادر من قول المولى
اذا قال لعبده اذهب الى السوق واشتر عبدا اسود [illegible] عبدا ابيض [illegible]
[illegible] بالمنع [illegible] فائدة التخصيص
[illegible] فان الفائدة غير منحصرة [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
عدم [illegible] الحكم [illegible]
ان [illegible]
[illegible]
الكلام [illegible] التخصيص بالوصف [illegible] الفوائد [illegible]
[illegible] الكلام الذي ذكره [illegible] الفوائد [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
ان ذلك لو كان [illegible]
على [illegible] عدم انتفاء الحكم عند عدم
الوصف [illegible]
ان [illegible] الحكم عند انتفاء الوصف [illegible]
انه [illegible] عدم [illegible] والحكم عند انتفاء الوصف [illegible]

[illegible]

الشرط موجود والآمر والمأمور عالمان [illegible] الشرط موجود [illegible]
الشرط موجود والآمر عالم والمأمور جاهل [illegible] الشرط موجود والآمر جاهل والمأمور عالم [illegible]
الشرط منتف وهما عالمان [illegible] الشرط منتف وهما جاهلان [illegible] الشرط منتف والآمر
عالم والمأمور جاهل [illegible] الشرط منتف والآمر جاهل والمأمور عالم [illegible]
[illegible] لأن الأمر به جائز مطلقا [illegible]

[illegible]

لسید المرتضی والیه المصنف ره حیث صرح عند ذکر المسلک واحسن ما یستدل به ... اصل المطلب بحث
یخصص الشرط بشرط الوجوب وان غلب ... فی کتب القوم ... قبل ... ح
قال ومن الفقهاء ومن المتکلمین من یجوز ان یامر الله تعالی بشرط ان لا یمنع المکلف من الفعل ... شرطه
ان یقدره ویزعمون انه یکون مامورا بذلک مع المنع وهذا غلط لان الشرط انما یحسن فیمن لا یعلم
العواقب واحوال المکلف فلا یجوز ان یامر بشرط قال والذی یبین ذلک ان الرسول ... لو اعلمنا
ان زیدا لا یتمکن من الفعل فی وقت مخصوص ... فانه ... یامره بذلک وانما یحسن دخول الشرط فیمن یامره
مع فقد علمنا بصفته فی المستقبل الا تری انه لا یجوز الشرط ... لعلمه ... طریق ... حسن الامر
بالمامور به لانه لا یصح ان یفعله ... ان ... هذا ... مع العلم ... لان ... الشرط
... علی ... ان ... المامور ... ان ... لا ... ان ... مستقبل ... الحکم
ان المامور ... فی المستقبل لانه ... المامور به ... الاساءة الذی ... الا ... مصلحة
طریق العلم ... فی ... الصادق ... انه ... فیه ... عند الامر ... بالجملة ...
الحکم فی الشرط ... الوجوب ولا ... فی ... التمکن من ...
وکون ... الطریق ... العلم ... بالامر ... موقوف علی علم الامر ... حیث ...
وان ... الشرط ... المکلف ... مع ... ذلک ... الاقدام ... الامر ... یکون ... فی ...
لا یمکن ... الرسول ... الامر ... لا ... الشرط ... المجوزون
بوجوه الاول انه لو لم یصح التکلیف مع علم الامر بانتفاء شرطه لم یعص احد ... بالضرورة ... تارکه
بیان الملازمة ان کل ... لم یوجد ... شرط ... ارادة المکلف له ... فی
فلا معصیة لترک المامور به ... الثانی انه لو لم یصح التکلیف ... احد انه مکلف ... اللازم
باطل بیان الملازمة ... المکلف ... علم ... الوقت ... بشرط ...
فلا یکون مکلفا فان ... المکلف ... الفعل ... الوقت ... شرائط التکلیف عند دخول الوقت وذلک کاف فی ... التکلیف فلیت ... الفروض
... الوقت ... التکلیف ... الغرض
ان ... التکلیف فی ... ولا یعلم التکلیف واما بطلان اللازم
... الضرورة انه یعلم ... التکلیف الثالث لو لم یصح التکلیف مع علم ... ابراهیم
علیه السلام بوجوب ذبح ولده واللازم باطل اما الملازمة فلانتفاء شرطه وجوب الذبح عند وقته

وهو عدم النسخ واما بطلان اللازم فلانه لو لم یعلمه لم یقدم علی ذبح ولده ... الاسباب ... الضجیع
وتله للجبین ... المراد ... الوجوب ... فداء وفیه
... عظیم ... کان ... لمصالح ... نفس المامور به کالامر بالنسخ
... المصالح ... الوجوب ... المکلف ... ار
مع عدم علمه ... شرطه ... العصیان ...
... فی العرف ... قد ... شهید ... المصالح ... لا امتحان ...
ذلک ... الاول ... الواجب ... فی ... شرط الوجوب ...
ولیس ... المکلف ... الارادة ... فرضه ...
... الثانی ... بطلان اللازم ... فیه ... انه ... المکلف
فی ذلک ... بالضرورة ... مکابرة ... فی ...
... هذا المنع ... الامر ... الشرط ... انه ...
مامور به ... فیه ... کان ... لو کان ...
... تعلق ... الحرج ... ترک المامور به ... لعدم علمه ... التکلیف
وانه ... الاتفاق ... المکلف ... التکلیف ... علیها
ووجب علیه ... الترک ... التجوز ... وجوب الفعل
... المکلف ... الظن ... الذی ...
مع ... قبل ... علیه ... اللازم ...
... فلا ... الظن ... الضرر ...
ونحن ... الظن ... دلیل ... الظن ... التکلیف ... العلم ...
لانه ... الدلیل ... القطع ...
... الظن ... الظن ... دلیل ... وان کان
... فان ... الرجوع ...
... الرجوع الی ... الا ...
... فی ... الرجوع ... الاحتیاط ... الحرج ... بطلان

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وما جعل الله عليكم في الدين من حرج ولقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة واذا ثبت بطلان العمل عليها تعين العمل بالظن [illegible] طريق الجواب عن
استدلال بعضهم على حصول العلم [illegible] الاجماع على وجوب الشروع
فيه [illegible] الغرض [illegible] في وجوبها غلبة الظن [illegible] حيث لا سبيل الى القطع [illegible]
حاصله لما امر [illegible] بالذبح الذي هو قطع [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

فقد [illegible] صوم يوم الخميس ولم يكن [illegible] لشخص موصوفا بصفات مخصوصة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الجواز [illegible]
[illegible]

المانع فنقول لا يحصل عدمه الا في ضمن اتصاف شيء الموجود بالرفع فان اصل
عدم الاتصاف بالرافع كما هو المفروض يكون نسخ الوجوب وهو ايضا لا يصح [illegible]
لان الوجوب ماهية مركبة من الجزئين ورفع المركب يكون باحد جزئيه او بكليهما
فاذن لا دلالة لنسخ الوجوب على ارتفاع الجواز اذ يتحقق في ضمن رفع المنع من الترك
فلا يكون النسخ دالا على عدم الجواز فان قلت ان نسخ الوجوب يدل على ثبوت الجواز لان
الفصل علة للجنس فالجواز الذي هو جنس للوجوب وغيره لا بد لوجوده في الواجب من الفصل
له وذلك هو المنع من الترك والله مقتضي زوال الجواز لان المعلول يزول بزوال علته
قلت في نفيه لنسخ الجواز قلت نعم في وجهين الاول ان الفصل كونه علة للجنس
محل خلاف والمرة بعضهم ثم قال انهما معلولان لعلة واحدة الثاني انه مع فرض تسليم
كون الفصل علة للجنس يكون لكن ان ارتفاعه بمعنى المقتضي ارتفاع الجنس اذا لم يرتفع بارتفاعه
نوع لم يوجد فصل آخر له وذلك لان الجنس انما يفتقر الى فصل ما لا الى فصل معين اذ يرتفع
المنع من الترك مقتضي لثبوت الاذن فيه وهو فصل من الجنس الذي هو الجواز واذا كان
ان الجواز قد يوجد بالمنع من الترك وبالاذن فيه فيجوز زوال الاول خلفه الثاني
لان الثاني لفصل الاول وارتفاعهما واجتماعهما ممتنع فاذا رفع احد الفصلين ثبت
ثبوت الآخر لان الجنس الموجود لا يتقوم بدونه اذ لا عدم القيام لمكان المقام بالضرورة فطرح
جملة ما ذكر ان ثبوت الجواز ليس مجرد الامر بل هو الناسخ ورد الاول جنس له والثاني
فصل ولا يتوهم ان هذا منافي لما عنون المسئلة في اول المبحث من انه اذا نسخ الوجوب
بقي الجواز حيث دلالة له على الامر لظاهره في استقلال الامر به بل جمهورهم مصرحون
على ذلك فان قلت ان رفع المركب يحصل تارة برفع جميع اجزائه واخرى برفع
بعضها فكيف لم يعلق بقاء الجواز بعد رفع الوجوب لتساوي احتماله برفع الفصل الذي تحقق
معه البقاء ورفع الجميع الذي معه زوال قلت الظاهر لفصل البقاء وتحقق نقيضه هو الامر
او لا دلالة للاصل لاستمراره فلا يرتفع الا بالجواب والجواب المنع وجود المقتضي لان
الاول الذي هو جزء من الوجوب لا تحقق له الا بالفصل وان لم يثبت علية الفصل للجنس فيه
الوجوب هو المنع من الترك والجواز هو الاول في الترك والثاني هو الاول في
الترك مع رجحان الفعل والكراهة وهو الاول في الترك مع مرجوحية الفعل في الاول
في وجه الفعل يوجب بالضرورة وجود المضروب فقد علمنا ان نسخ الوجوب كان بحمل الفعل على حكمه

هذا

هذا الخبر المنع من الترك مقتضي ثبوت نقيضه الذي هو قيد جنسه كما تحقق الفعل
في المجموع فلا نسلم قيد والمقيد فانصرام القيد مستلزم فيه فلا يتحقق معه المقتضي واذا عرف
ذلك فاعلم انه لا يصح في الجواب لو كان مراد المستدل وجود المقتضي للجواز الذي هو النسخ
واما اذا كان مراده وجود المقتضي للجواز حال بقاء الوجوب فهذا المنع غير متوجه
فهو لازم الخصم في ترجيح الاول باصالة عدم التعلق بالنسخ بالجمع لكان معارضا
باصالة عدم وجود القيد الذي هو الاول في الترك فيثبت وحال تخيير اعلم
انه لو سلم كلام الخصم فيحمل على بقاء الجواز هذا وهو الاباحة لا الاستحباب او
الاستحباب فقط لا الاباحة او ولا ثم منهما او الا ثم منهما والكراهة وكل بقاء الا
كما هو مستفاد من دليلهم لان ماهية الوجوب لما كان مركبا وكان رفع الفصل في ضمنه
فلا يلزم كان الباقي منه الجنس فاذا لفصل الثاني الاول في الترك على ما يقتضيه
الناسخ لان ارتفاع الفصلين واجتماعهما ممتنع فاذا زال الاول خلفه الثاني وهو
قيود الاستحباب وكان هو الثاني والحاصل في الثاني في المواهي اصل اختلف ولكن
في مدلول صيغة النهي حقيقة على نحو خلافهم في الامر والحق انها حقيقة في التحريم مجاز في غيره
في النهي هو طلب ترك الفعل من الكائن او المنشئ وانما نقل بقول من العالي او المستعلي
ليدخل فيه النهي الذي هو ايضا وقبل الخوض في المقام لا بد من بيان مقدمة في اطلاقات
صيغة النهي وهي تستعمل في ثمانية معان احدها التحريم نحو ولا تقربوا الزنا الثاني الكراهة نحو لا تصل
تصلي في الدار وتصلي في الحمام ولا تغتروا بالدنيا الثالث التحقير نحو ولا
تمدن عينيك الى ما متعنا به الرابع بيان العاقبة نحو ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الخامس
الدعاء نحو الكلي الا في طرفة عين ابدا السادس الياس نحو لا تعتذروا اليوم السابع
الارشاد نحو لا تسألوا عن اشياء الثامن التسلية نحو لا تحزن واختلفوا في معناها الحقيقي فاختار
انها حقيقة في الحرمة وقيل انها حقيقة في الكراهة وقيل بالاشتراك لفظا وقيل معنى وقيل
بالوقف لنا التبادر عرفا وكفى له دليلا على الاصالة عدم النقل وبه استدل بقوله
تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا فان صيغة فانتهوا امر بوجوب ووجوب الانتهاء عن

بعد الاثم التحريم فعله فدل على تحريم المنهي عنه وقد اورد عليه بايرادات الاول ان
التمسك بهذا موقوف على ان صيغة النهي في الآية للتحريم ولولا ذلك لما دل على انها للتحريم
والثاني ان ما يحتمل انه ما نهى عنه يشمل المكروه ايضا لان الانتهاء معناه الترك بمقتضى
النهي وهو ثابت فيما فيه حرج لان النهي يدل على التحريم الا ان يؤخذ في مفهومه التحريم وهو
اول الكلام والثالث انه لو كان الآية دالة على الوجوب لكان مستلزما لكثرة التخصيص
لان اكثر الاوامر الواردة بين الاباحة وبين المجاز ولا منه لان الاستعمال في
الندب شائع بلا ريب يستلزم التخصيص بالاكثر ان ما هو الموصول في الآية عام شامل
لما هو للتحريم والتنزيه فيح لو حمل الامر في الآية على الوجوب لزم حمل النهي على
التحريم وهو ان يكون تخصيص الاكثر لان اكثر مناهيه على التنزيه والرابع ان الآية
لا تدل على التحريم لان الوجوب المتعلق بمقتضى مناهيه ان حرمته حرمة وان كراهة فكراهة
الخامس ان هذا التخصيص بما هو الرسول صلعم وموضع النزاع هو الاعم وفيه ان تحريم
ما نهى الرسول يدل بالمفهوم على ما هو ان تقديمه الله تعالى على التحريم بما هو الثابت و
بالاجماع المركب وعدم القول بالفصل وادعاء استعمال النهي في الكراهة بحيث صار
في المجازات الراجحة مردود لما ذكرنا انه مستند الامر فلا نعيده احتج القائلون على انه حقيقة
بحيث صار من المجازات الراجحة وما التحريم نادر وادا دار الامر بين ان يكون
حقيقة في ما كان اللفظ قليل الاستعمال وما كان اللفظ اكثر استعمالا فالاولى ان
يكون حقيقة فيما كان اللفظ اكثر استعمالا تحرزا عن المجاز المشهور والجواب فيه انه يلزم
لو لم تقم دليل على كونه حقيقة فيما كان اللفظ فيه اقل استعمالا وقد اثبتنا حقيقته فيه
والحاصل ان المقابل على الوجوب والاكراه اللفظي والمعنوي على كونها مرة الامر دون ما
اصل احتملوه في ان المطلوب بالنهي ما هو وقد كثر الخوض في المقام ولا بد من بيان مقدمة
في بيان الفرق بين ان لا تفعل وبين الكف عنه ان الاول يقارن الثاني قطعا
بخلاف الثاني فانه لا يلزم ان يقارن الاول يجوز ان الفعل والكف معا عنه

واما المقام فهو بيان ما استند له الامر فقد اختلفوا فقال بعضهم ان المطلوب بالنهي
هو الكف وبعضهم الى ان المطلوب هو نفس ان لا تفعل ولنا على الثاني وجوه الاول
ان الممتثل تارك المنهي عنه كالزنا مثلا يعد في العرف ممتثلا حال تركه وللهوذ
يمدحه العقلاء وجدانا ولو لم يتحقق الكف منه وهذا دليل على ان المطلوب بالنهي هو الترك
والا لما كان ممتثلا بمجرد الترك ولما كان المدح بمجرد الترك الثاني انه لو لم يكن المطلوب
من النهي نفس ان لا تفعل وكان المطلوب منه هو الكف لم يكن الانبياء ممتثلا ولا لازم
باطل بيان الملازمة ان الانبياء والكف هو الميل القلبي والانبياء لا يميل الى محرمات
فح لو كان المطلوب من النهي هو الكف لزم ان لا يكون ممتثلا فتبين ان يكون
المراد من النهي هو نفس ان لا تفعل الثالث انه فح لم يقدر على الزنا ممتثلا وهو باطل
الرابع انه اذا رجعنا الى الوجدان نحكم بان المطلوب من النهي هو نفس ان لا تفعل ويتوجه على
الاول وجهين احدهما ان التكليف لا يتعلق الا بالمقدور وعدم الفعل ليس الا ان يكون مقدورا
له لكونه عدما سابقا وهو ازلي وسابق على القدرة وتحصيل الحاصل محال فيها ان لو لم يكن المطلوب
من النهي الكف بل كان المطلوب نفس ان لا تفعل لزم انه لو ترك المنهي بقصد الرياء ان
يكون ممتثلا وهو باطل والجواب عن الاول بالمنع من انه غير مقدور لان نسبة القدرة الى
طرف الوجود والعدم متساوية فح لو لم يكن العدم مقدورا لم يكن الوجود مقدورا ايضا
القدرة في الوجود فقط دون العدم مضطرا لا قدرة فان قلت ان القدرة لابد لها من اثر
فتعلقها بالعدم لا يعقل اثرا لانه نفي محض والعدم لا بد ان يستند الى اثر ليؤثر فيه شيء
والعدم سابق ازلي فكيف يصح ان يكون اثرا للقدرة قلت العدم ليس
اثرا للقدرة مطلقا بل ان الفعل وبقائه مستمرا لان القادر يمكن له ان يفعل فيصير متجددا
وان لا يفعل ويجعله مستمرا فاثر القدرة انما هو الاستمرار وعن الثاني انه معارض بالكف
بقصد الرياء فهو له وقد قال السيد المرتضى رضي الله عنه وجماعة منهم العلامة انه قوله
ان النهي كالامر في عدم الدلالة على التكرار وهو المختار وقالت قوم بافادته الدوام
والتكرار وهو القول الثاني وهو مختار صاحب النهاية احتج الاولون بدلالة النهي على الكثرة

مع قوله ليس الاكثر انه للتكرار والاولى العدم لنا وجوه الاول انه لو كان للدوام في
العمر لما انفك عنه وقد انفك كالحائض فانها نهيت عن الصلوة والصوم فلا دوام
وفيه ان الكلام في النهي المطلق وذلك مخصوص بوقت الحيض مع انه بعيد والثاني انه عام مخصص
رد فان الحيض انشاء كقول الطبيب لا تاكل اللحم ولا تشرب اللبن وورد في النهي للاستغراق
بين الشيئين ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما تحرزا عن الاشتراك والمجاز وفيه ان
عدم الدوام في مثل قول الطبيب انما هو لقرينة كالمرض مع ان الثالث انه يصح التقييد
بكل واحد منهما فلو كان حقيقة في احدهما لزم التناقض او التكرار وهو باطل فالاولى الحق
ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما والرابع ان الاوامر والنواهي وغيرهما مردودة
من المصادر الخالية عن اللام والتنوين وهي حقيقة في الماهية لا بشرط شيء ولا يدل على الوحدة
الا بخلاف التخيير والتحريم ولذا لكان دالا على عدم شيء فيه لا تعلقه بالزمان مع
انه في العيان والضرورة والوجدان لا يدل على ذلك ولا في الحال كالزيادة والصلوة
ونهي الطبيب عن الغذاء في المرض فالمقط فاما ان يكون مستعملا فيهما والمجاز والاشتراك خلاف
الاصل حتى يثبت الدليل كما يمكن ان ذلك في التيسير المنقسم على قسمين ان يكون حقيقة في
القدر المشترك بينهما وتحقيق ان النهي طلب ترك الطبيعة ومنع المكلف عن ادخال الماهية
في الوجود وهو لا يتحقق الا بالامتناع عن كل فرد من افرادها فمنعها ليصدق انه ترك
ادخال تلك الماهية في الوجود لصدقها على كل فرد من الطبيعة لا يحصل الا بالامتناع عن جميع افرادها
وفيه ايضا ان مراد المستدل عن الاستدلال ان دوام النهي لكون بالمطابقة والتضمن
تنبيه لكل وجه كون النهي للدوام لا بدل يقتضي كونه للفور ليتحقق الدوام
واما من لا يقول فلا يلزمه عدم القول به في هذه الجهة فادعاه بعضهم منها الحكم فيه
لكن الا يقول بالتكرار لا يلزمه عدم القول بالفور فيمنع لك الشيخ في المحصول لا يكونه
للفور ولا يقول بالتكرار قوله الحق امتناع توجه الامر والنهي الى شيء واحد ولا وجه
لا يخفى وقيل تحقيق في المقام لا بد من بيان مقدمتين المقدمة الاولى في بيان محل
محل النزاع فنقول كان الوجه ان الشخص مع تعدد الجهة واما الوجه بالشخص الذي

في هامش الصفحة: عن وجه الامر والنهي

لم يتعدد

المسألة الرابع

لم يتعدد الجهة فيه بان يكون مورد الامر والنهي جهة واحدة فهو مما لا نزاع في عدم جوازه
الا عند البعض ممن يجوز التكليف بما لا يطاق واما المتعدد بالجنس فهو ايضا مما لا نزاع
في جواز اجتماع الامر والنهي فيه بالنسبة الى افراده كالسجود لله تعالى وللشمس والقمر
وربما منعه مانع نظرا الى ان الامر والنهي تابع للمصلحة والمفسدة ومع لو كان كل
السجود فيه مصلحة فتعلق النهي ببعض منه قبيح لان الحكم انما يتحقق في ضمن الفرد ولذا
لو كان في كلي السجود مفسدة ونهي عنه بانه يسلم ذلك لكن الكلام ان المصلحة والمفسدة
لا تتبدل بل تختلف بالوجوه والاعتبارات كالكلام في حال الحكمة جد لا
في غيره وكل ما لم يكن في حال فهو مباح وفي حال الحكمة حرام ولذا لو
كان متعلقهما كليين فهو ايضا مما لا نزاع فيه ضرورة واما اذا كان متعلقهما
متباينين فهو اما ان يكونا مترددين كالانسان والحيوان او كليين اللذين
يكونان في المصداق متحدا كالانسان والناطق او وجه يتصادقا كالا كرام وغيره
العلم وعدمه فليس الا النزاع فيه والاشتراك التكليف بالجمع ولذا كان بينهما
عموم وخصوص مطلق فهو محل النزاع في المسئلة الآتية وهذا ظهر الفرق بين
المسئلتين المقدمة الثانية في تأسيس الاصل مقتضى الاشتغال عدم الجواز لان عبادة
عن الاتيان بيقين براءة الذمة المشغولة باليقين واصالة عدم الشغل
مقتضية وجود المكلف من المشتغلات بالجواز ومقتضى جواز المقتضى والمتوقف
وجملة الاعتبار فلا مناسبة للجواز ما فيما نحن فيه لانه لا يمكن ان يجد المتوقف
والتوقف لا يجري في مقام عدم المقتضى كالعدالة في النية وجملة الاعتبار لا يجري
في ما هية الا وضاع لتنقيح الحجة والسنة وشرطيته واما المقام فيقع بيان حجة الاول
والثاني عدم الجواز لو جاز لزم تعدد الجهة ولكان التعلق وجه الامر والنهي عبارة عن
طلب ترك شيء بالامر باتيان الفعل والنهي عن عدمه وهما متناقضان فالجمع

بين المتنافيين في امر واحد شخصي ممتنع وتعدد الجهة غير مجد مع اتحاد المتعلق اذ
تعدد الجهة لا يصير المتعلق متعددا والحيثية تعد في [illegible] امرين هذا ما مورد [illegible]
منهي عنه بل واحد [illegible] ضرورة و [illegible] في هذا المقام [illegible] التمثيل
بالصلوة في الدار المغصوبة فان المفروض انها [illegible] الحركة [illegible]
هو الكون الذي هو جزء الصلوة فانه هو الذي يحصل به الغصب ويحصل به جزء الصلوة
فهذا الكون [illegible] له جهتان من حيث انه جزء [illegible] الصلوة مامور به ومن
حيث انه تصرف في مال الغير منهي عنه وفيه ان هذا مستقيم لو كان [illegible]
[illegible] لاجتماع المتنافيين في موضوع واحد واختلاف الجهة [illegible]
كانت الجهتان تقييديتين فلا يلزم اجتماع المتنافيين لانه يصير [illegible]
ولنا [illegible] لو كان بين متعلق الامر والنهي عموم وخصوص من وجه [illegible]
الا [illegible] في [illegible] امكانه فالاولى [illegible] الممكن في
المقام [illegible] كون الامر [illegible] بيان ذلك ان الامر [illegible]
بالكلي [illegible] مامور به ومنهي عنه باعتبار [illegible] الفرد المنهي عنه [illegible]
بالكلي [illegible] الفرد [illegible] لا اجتماع الحقيقي [illegible]
الرابع ان [illegible] الدليل [illegible] وقوع كثير وقد وقع النهي عن العبادات [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الكراهة [illegible] انه لو [illegible]
بالذات [illegible] الطريق المخصوص [illegible]
في الطريق المخصوص [illegible] الامر بالذات [illegible]
في جهة انه منهي عنه [illegible] الذات [illegible] الطريق المخصوص السادس ان [illegible]
في جهة [illegible] المتعلقين [illegible] متعلقا
[illegible] الامر [illegible] ومتعلق النهي [illegible] منصوص
[illegible] حقيقة [illegible]
مختلفين [illegible] المتعلق [illegible] ان [illegible]

ولا ارادة [illegible] باي وجه اتفق وفيه انه يجري في الصلوة [illegible]
[illegible] فرض [illegible] المتعلق فيه مختلف فان الذات [illegible] مفهوم الكون
بخلاف الصلوة فان المتعلق فيه متحد اذ الكون الذي هو جزء الصلوة هو الذي
يحصل به الغصب [illegible] فرض [illegible] لكن [illegible]
[illegible] حصول [illegible] في [illegible] باي وجه اتفق
[illegible] ان مفهوم الغصب [illegible] كان [illegible] الصلوة [illegible] الكون الذي
هو جزء [illegible] انه [illegible]
الامر [illegible] الكليات [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الكلي الطبيعي [illegible] المفهوم الذي
[illegible] الكلي الطبيعي [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الافراد [illegible] العارض [illegible] المعروض [illegible]
[illegible] الكلي المنطقي [illegible] عدم وجود الكلي المنطقي [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] وجود الكلي [illegible]
الكلي المنطقي والطبيعي [illegible] وجود الكلي الطبيعي [illegible]
الافراد [illegible] ذلك [illegible] الاول [illegible] ان الكلي موجود [illegible]
[illegible] القول [illegible] ان الكلي موجود [illegible] الكلي [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] القول [illegible] بيان ذلك انه [illegible] ان موجود [illegible]
الموجود [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الكون [illegible] التغاير [illegible] المتنافيين
[illegible] الكلي مع الفرد [illegible] الاول [illegible] المباين [illegible] المباين [illegible]
[illegible] متنافيين [illegible] الرابع [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] الامر [illegible] في بيان ادلة القائلين [illegible] الامر والنهي [illegible] الافراد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر [illegible]

وجوه الاول عدم وجود الكلي الطبيعي حتى يكون متعلقا للامر والنهي الثاني لابد في كون متعلق
الامر والنهي مقدورا بالذات والمقدور بالذات لا يكون الا الافراد الثالث
ان الامر والنهي انما يكونان باعتبار المصالح والمفاسد في الاشياء ووجود المصالح و
المفاسد انما هو في الافراد باعتبار الوجوه والاعتبارات فلابد من تعلقهما بها الرابع
ان المتحقق في الخارج انما هو الافراد فلابد من تعلقهما بها وتوسط الكلي لغو. الجواب [illegible]
[illegible] متعلق الامر والنهي بالافراد [illegible] الوجه الاول [illegible]
وجود الكلي الطبيعي وصحة تعلقهما به وعن الوجه الثاني بان الكلي ايضا مقدور بالواسطة ويكفي
في صحة تعلق التكليف به وعن الوجه الثالث بان الحسن والقبح في الاشياء ذاتية وفي
[illegible] الوجوه والاعتبارات [illegible] عوارض الماهيات لا الافراد وعن الوجه
الرابع بوجهين الاول ان ذلك لا يقدح في تعلق الاوامر والنواهي بالكلي بواسطة المقدمات
والثاني ان بناء اهل العرف في العادة على [illegible] في الكلي [illegible]
في بيان حجة القائلين ان الامر والنهي متعلقان بالكليات ولهم وجهان مع ضعف كل منهما
الاول انه لو لم يكن الكلي متعلقا للامر والنهي يلزم ان يكون جميع الاستعمالات مجازا وجه
ذلك انه بعد فرض تعلق الامر بالافراد لا يكون استعمال الامر فيها [illegible] الثاني
يستلزم [illegible] بيان ذلك ان لفظ الموضوع للماهية واردة للافراد
من دون قرينة عقلية ولفظية [illegible] ان القرينة موجودة [illegible]
الى الافراد [illegible]
الامر السادس في بيان ذكر ادلة القائلين [illegible] ولهم وجهان الاول انه لو
كان موجودا في الخارج [illegible] يلزم اتصاف [illegible] بالاوصاف المتضادة في
زمان واحد [illegible] انه لو كان موجودا
في [illegible]
المتناقضين [illegible]
[illegible]
[illegible]
وذلك

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر [illegible]

ذلك علمت ان ما قاله [illegible] لا يخلو عن [illegible] لا [illegible]
[illegible] الى وجدانه [illegible] فلا فرق في دلالة النهي على الفساد [illegible]
وقيل [illegible] في المقام [illegible] مقدمات ثلثة المقدمة الاولى في بيان
اطلاقات العبادة والمعاملة المراد بالعبادة هنا ما يحتاج الى نية القربة [illegible]
[illegible] التقرب الى الله [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] وقد لا يكون في مقابله عوض [illegible]
[illegible] الطهارة الى [illegible] والمراد بالمعاملات هنا [illegible] ذلك [illegible]
يحتاج صحتها الى النية [illegible] لا يكون في مقابله عوض [illegible]
لا يقصد فيه التقرب الى الله [illegible] المصلحة [illegible]
انه حقيقة [illegible] الى نية القربة في العبادة [illegible] لا يحتاج صحتها الى نية القربة في المعاملة
[illegible] لا يلزم [illegible]
[illegible] لا يكون عبادة مع انه عبادة [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] ذلك من المعاملات [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] موافقة الامر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] بان نية القربة عبادة [illegible] موافقة الامر [illegible]
[illegible] والامر الظاهري [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] ذلك
[illegible] العبادة والمعاملة [illegible]
[illegible] عبادة محضة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] العبادة [illegible] في بيان معنى الصحة والفساد في العبادات والمعاملات اختلف الفقهاء
والمتكلمون في معنى الصحة والفساد في العبادات فعند المتكلمين هو موافقة الاتيان للشريعة وعند

الفقهاء هو اسقاط القضاء والمثبتة منهما اعم من مطلق ويظهر الثمرة فيما
لو ظن انه متطهر ثم تبين صلوته صحيحة عند من يرى ان المتطهر من صار طاهرا
ان ظهر له كونه فاقدا لها في نفس الامر فعلى الاول نعم لانه موافق للشريعة ولوجوب
الامتثال بما امر به الشارع في هذا الوقت وعلى الثاني لا لانه غير مسقط للقضاء فلو علم
بعد الصلوة وجب عليه القضاء لعدم حصول الطهارة وقد اورد على تعريف
المتكلمين طردا الاشتغال فانه موافقة للشريعة لكنه ليس بعبادة وعكسا في نحو العبادة
المكروهة فانه لا امر فيها لا مطلقا ولا شرعا مع بقاء الكراهة على معناه مع انه يوصف بها
لكون عبادة وعلى الفقهاء طردا وعكسا اما عكسا فلان تفسير قوله ما اسقط القضاء
اما ان يحمل على ظاهره او يأول فان حمل على ظاهره فينتقض بصلوة العيدين لانه
مما يسقط القضاء في الحكم ما ثبت له قضاء في الشريعة وليس لها قضاء حتى تسقط واما
طردا فينتقض بفاسدها لانه يخرج عن ظاهره ويأول بغير قوله ما اسقط القضاء وما
سقط معه القضاء سواء كان له قضاء او سقط او لم يكن ففاسد العيدين لا يكون له قضاء
فلزم ان يكون صحيحا مع انه كاسد المقدمة الثالثة في بيان تحرير محل النزاع
في هذه المسئلة ما تعلق النهي به بعد ما ورد الامر به من جهة ثم ورد النهي ببعض افراده
فالحكم بالفساد اما ان يكون من جهة حكم العقل او الدلالة اللفظية فان كان من جهة حكم
العقل فلا فرق بين ان يكون متعلق الامر والنهي ان يكون عموم من وجه او
عموم مطلق فان كان من باب فهم العرف والعادة التقييد في المأمور به بغير ما
اذا ورد النهي عن فرد منه ان كان المراد من الامر اقم الصلوة الصلوة في غير دار المغصوب
فالنزاع في العموم المطلق او العموم من وجه ويظهر ثمرة النزاع في العبادات في نحو
دع الصلوة ايام اقرائك انه لو قلنا بان النهي في العبادات يدل على الفساد فالصلوة
في حال الحيض مردود وان قلنا بانه لا يدل على الفساد فالصلوة في حال الحيض وجب
وكذا الصلوة في الدار المغصوبة وقراءة الجهر في صلوة الظهر والعصر والاخفات في صلوة المغرب
والعشاء وفي المعاملات في نحو قوله تعالى واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فذروا البيع انه
لو لم يدل على الفساد فالبيع وقت النداء جائز والا فليس كذلك واما المقام الثاني
في الاقوال فنقول الاقوال في المسئلة خمسة الاول الدلالة على الفساد مطلقا الثاني عدمها مطلقا
الثالث

الثالث الدلالة في العبادات لا في المعاملات مطلقا وهو مذهب اكثر اصحابنا
المحققين والعلامة الرابع الدلالة فيهما شرعا لا لغة وهو مذهب السيد وابن الحاجب
وشمس الدلالة في العبادات شرعا لا لغة ولا فرق اقول الثالث لنا على الدلالة
على الفساد في العبادات ان تعلق النهي بها يقتضي كونها مفسدة وتعلق الامر بها يقتضي
كونها مصلحة وهما متضادان فالاتيان بها لا يكون اتيانا بالمأمور به فيستلزم عدم الامتثال و
عدم الخروج عن العهدة وفيه نظر لان ما ذكر من المحذور يستلزم فيما اذا كان المنهي عنه
نفسه مثل نكاح المحارم او لجزئه كما اذا كان المنهي عنه جزئه كالنهي عن
قراءة العزائم في الصلوة او كان المنهي عنه شرطه كالصلوة بلا طهارة او كان المنهي عنه
الوصف الداخل ولم له الوصف اللازم كالجهر والاخفات للقراءة فانها لا تنفك
عن احدهما فالنهي عن احدهما نهي عن الوصف اللازم والنهي عن صيام يوم النحر
فيكون الصوم في يوم النحر مع اوصافه اللازمة فيكون هيهنا في حيز المنع واما عدم الدلالة على
الفساد في المعاملات فان مدلول النهي التحريم ولا منافاة بين التحريم وبين ترتب الاثر كما في
فيصح ان يقع البيع مع التلبس بالنداء ونحو ذلك وكذلك لو غصب الغصب
ولكن يصير الثمن ملكا للبايع والمثمن ملكا للمشتري وايضا انه لو دلت لكانت احدى الدلالات
الثلث المطابقة والتضمن والالتزام مضروبة لان الدلالة اللفظية منحصرة فيها وكلها مفقودة
اما المطابقة والتضمن فلان النهي مدلوله المنع انما يدل على طلب ترك البيع والا ترك المقصود
منه ليس عينه ولا جزئه واما الالتزام فلان شرطها اللزوم العقلي او العرفي وكلاهما مفقود
بدل على فقدانه انه يجوز عند العقل والعرف ان يقول الشارع فان بعت عاقبتك
وترتب عليه احكامه من غير منافات اللزوم العقلي والعرفي بين الكلامين وعدم المنافات
عند الشرع لعدم الفساد ودليل من قال الدلالة على الفساد مطلقا في العبادات
والمعاملات كما لو تمسكوا به على الفساد في جميع الاعصار بالعنين في رواية
في نحو نكاح المشركات وبيع الربا فنحو ذلك في مذهب الائمة من الصحابة والتابعين في الجواب
ان حمل العلماء ليس حجة الا ان يكون اجماعا وهو غير معلوم والجواب بانه لو لم يفسد
الفعل المنهي عنه سواء كان من العبادات او المعاملات لزم من نفيه استفادة من النهي حكمه

تدل عليها النهي وضح ثبوته المستفاد من الامر حكمة تدل عليها الصحة [illegible] خلو الاحكام عن
الحكمة اجماعا فاللازم بعد وجود المحكمة في الامر باطل فالملزوم يعني عدم دلالة النهي على الفساد
[illegible] لان الحكمتين ان كانت متساويتين تعارضا وتساقطا وكان الفعل وعدمه
متساويين فيمتنع ورود النهي عنه لخلوه عن الحكمة وان كانت حكمة النهي مرجوحة وكان [illegible]
راجحة فورود النهي عليه ممتنع لخلوه عن الحكمة ولان حكمة الامر مفوتة لزيادة مصلحة الصحة
بل هو مصلحة خالصة لعدم المعارض لها من جانب النهي وذلك هو المفروض وان كانت
حكمة النهي راجحة وكان حكمة الامر مرجوحة فالصحة ممتنعة لخلوها عن المصلحة بل لفوات قدر
الرجحان من مصلحة النهي وهو مصلحة لا يعارضها شيء من مصلحة الصحة وجوابه ان كون الصحة
[illegible]

16

الخطاء وقع بينك بهذا الدليل [illegible] عرفت عن انه باطل ودفع دعوى الدلالة في غير العبادات
[illegible] الشافعي ان الامر يقتضي الصحة لغة وشرعا في العبادات وغيرها لما هو المحقق من [illegible]
[illegible]

شمول زيد وعمرو وبكر وخالد وغيرهم فيصدق الحد على المشترك عند اطلاقه على معانيه معا اشير
لعام والجواب عن الاول بان المراد من الموصول ذكر من الاجزاء والجزئيات وعن
الثاني بانه زاد بعضهم على الحد بحسب وضع واحد لئلا يرد عليه المشترك لانه يطلق على معانيه

اما المقام الاول ففي بيان انه هل للعموم في لغة العرب صيغة وضعت له بخصوصه الحق
انه وضع للعموم صيغة بخصوصه وهو مختار الشيخ والحنفية والشافعية وجمهور المحققين وقال
جماعة انه ليس له لفظ موضوع له واستعماله في غيره كان مجازا بل كلما يدعى من ذلك مشترك بين
العموم والخصوص بالاشتراك اللفظي ولكن يتفق تلك الصيغ في عرف الشرع للعموم
كالامر وذهب قوم الى ان جميع تلك الصيغ كانت حقيقة في الخصوص وقيل بالتوقف على
اقوال ادلتنا وجوه الاول التبادر فان اهل العرف يفهمون من قولنا من ضرب احدا
ومن دخل داري فله درهم ومن جاءك زيد فاكرمه ونحو ذلك العموم فلو قال السيد لعبده لا تضرب
احدا ثم ضرب العبد واحدا لاستحق بذلك عقابا فعلم التبادر وعلامة الحقيقة فان
قلت ان المطلوب عموم النكرة في سياق النفي والالفاظ المخصوصة لغة وانتم اثبتم عرفا
قلنا والضميمة هي اصالة عدم النقل واصالة عدم تعدد الوضع فثبت المطلوب الثاني الاتفاق
على لزوم الحنث على من حلف ان لا ياكل البطيخ فاكل واحدا الثالث ان العموم معنى
تشتد به الحاجة وكل ما تشتد به الحاجة وجب وضع لفظ بازائه الرابع لو كان هذه الالفاظ
التي ادعى عمومها مشتركة بين العموم والخصوص نحو كل وجميع لكان قول القائل رايت الناس
كلهم اجمعين تاكيدا للاشتباه لان المؤكد في المثال المذكور لو كان مفردا معرفا باللام
واللام مشتركا بين العموم والخصوص فتاكيده بالالفاظ المخصوصة تاكيد وفي رفع
الاشتباه وذلك باطل بالاتفاق ان الالفاظ المخصوصة مشتركة بين العموم
والخصوص عند من يقول بالاشتراك واللفظ الدال على شيء متى تكرر فيلزم ان يكون
الاشتباه متاكدا عند التكرار هذا باطل اللازم فكذا الملزوم وان المطالب ابطل
في ذلك زيادة الايضاح ورفع الاشتباه ويحتج القائل بالاشتراك بوجهين الاول
في استعمال الالفاظ التي ادعي وضعها للعموم تارة وفي الخصوص اخرى في اللغة والعرف
والقرآن والسنة والاصل في الاستعمال الحقيقة ولا يعدل عنها بلا دليل واستعمال اللفظ الواحد
في شيئين او اشياء كاستعمالها في شيء الواحد في الدلالة على الحقيقة يرجح كونها في
عرف الشرع للعموم بحمل الصحابة كل لفظ ورد من الالفاظ المخصوصة في القرآن والسنة

على العموم وكان يخاطب بعضهم بعضا في مسائل مختلفة وقد ورد لهم عمل في الجملة
لفظا من الالفاظ المخصوصة من الله سبحانه او من الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينقل صاحبه هذا القطع
الا الفاظ المخصوصة ولا يحمل على الخصوص او التوقف بين العموم والخصوص في
العموم بالاتفاق وهذا معلوم ضرورة من عادتهم ومعلوم ان ذلك من شان التابعين وتبع
التابعين فظاهر انه فهموا ذلك وتتبعوا ذلك في محاوراتهم الذي ذكرناه وهذا يدل على
حجة عليهم بذلك من جهة عاداتهم ونحو ذلك حقيقة مجرد في اللغة هذا الباب في
اصطلاحنا معشر الامة فلا يستقيم قولهم الذي ذكرناه فلا يتوقفون في كلام هذه الالفاظ
في موضع الخبر ولم يخالف فهو من الالفاظ التي ما ذكرناه ولم يتوقفوا على الدلالة ودعوى
الاصحاب بحجيته ضرورة يشهد به الوجدان الثاني انه لو كانت حقيقة في العموم لعلم
ذلك اما بالعقل او بالنقل اما العقل فلا مدخل له في وضع الالفاظ لانها وضعت للعموم
او للخصوص واما النقل وطريقها تواتر او احاد اما الاحاد فلا يفيد اليقين وفيه انه نحن
نعين من كل الظن لان مدار مباحث الالفاظ على الظن واما التواتر فلانه لو كان متواترا
لاتفق العلماء وفيه انه يجب ان يجوز تواتره بالنسبة الى البعض دون البعض والجواب
عن حجتهم الاولى انا قد اثبتنا ان العموم هو المتبادر عرفا ثم ان التجرد واستعمالها في غير
كونه حقيقة فيه انما هو لحصول المجاز وهو خير من الاشتراك وهو كذا ما استعمال اللفظة
الواحدة في شيئين او اشياء والامثلة كاستعمالها في الشيء الواحد في الدلالة على الحقيقة
انما هو مقيد بتقييد النسبة اللفظ الواحد في الشيئين او الاشياء مع الاستعمال
مع التفاوت بالتبادر وعدمه او باشتهار احدهما بالحقيقة والاخر بالمجاز فلا وقد ثبت
ثبوت التفاوت واما الحجة على انه في العرف الشرعي للعموم فتحقق ما ادعيناه من
ان الكلام لها في العموم انما هو لكونها له لغة ولا التخصيص في ذلك الخبر لعرضهم بنسبة
تغيير اللفظ عن موضوعه اللغوي وهو مخالف للاصل وعن الثاني ان الاستعمال في الحقيقة
والمجاز الكثير في نقل الوضع او النقل عنه صريحا بل قد يعلم بوجود اماراته كالكثير
بوجود فيها وهو التبادر وحجة القائلين بانها حقيقة في الخصوص وجهان الاول ان الخصوص
متيقن المراد من الالفاظ سواء اريد منها الخصوص او في ضمن العموم بخلاف العموم
فانه مشكوك الارادة وما كان الوضع لما هو المتيقن والا به من ترجيح فالاولى ان يقول انه

شبه زيد وعمرو وبكر وخالد لاحدهم بالصدق الحمد على المشترك عند اطلاقه في مجموع معانيه مع القرينة
العام والمجاز انتهى فالاول بان المراد من الموصول الحكم من الافراد والجزئيات وفي
اثبات انه زائد لنصبهم على المجد بحث وضع واحد لشمولها يرد عليه المشترك لذلك وطلق على معانيه
اما المقام الاول ففي بيان انه هل للعموم في لغة العرب صيغة وضعت له بخصوصه الحق
انه وضع للعموم صيغة بخصوصه وهو مختار الشيخ والحنفية والاشاعرة وجمهور من المحققين وقال
جماعة انه ليس له لفظ موضوع له واستعمل في غيره كان مجازا بلا كلام … من ذلك مشترك بين
العموم والخصوص على الاشتراك اللفظي وكل تلك الصيغ في عرف الشرع … مفهوم
كان لا مرد … ان جميع تلك الصيغ كانت حقيقة في الخصوص وقيل بالتوقف على
اقوال الرابعة لنا وجوه الاول الاستدلال فان اهل العرف يفهمون من قولنا ما ضرب احد
ومن دخل داري فهو … وهكذا … العموم فيقال … العبيد كل …
… ذلك … هذا تمام الاستدلال وعلامة الحقيقة فان
قلت ان المطلوب عموم النكرة في سياق النفي والالفاظ المخصوصة لغة وما يثبت عرفا
فبضميمة اصالة عدم النقل واصالة عدم التعدد والوضع يتم المطلوب الثاني الاتفاق
على لزوم الحنث في حلف ان لا ياكل البطيخ بالاكل واحدا الثالث لولا العموم يعني
… لو كان هذه الالفاظ
الذي … مشتركة بين العموم والخصوص … لكان قول القائل راي …
كلهم اجمعين مؤكدا للاشتباه لان المؤكد في … ان يكون مفردا …
والاقسام ولم يكن مشتركا بين العموم والخصوص … بالالفاظ المخصوصة مؤكدا …
للاشتباه وذلك باطل … ان الالفاظ المخصوصة مشترك بين العموم
والخصوص عند … اللفظ الدال على … فيلزم ان يكون
الاشتباه … باطل اللازم … ان مطالب …
فيه زيادة الايضاح ورفع الاشتباه …
في استعمال الالفاظ التي … للعموم … والخصوص …
والقران … واستعمال اللفظ الواحد
في شيئين او الاشياء … الحقيقة …
عرف الشرع للعموم … الالفاظ المخصوصة في القران او …

على …

على العموم وكان … بعضهم ببعض في مسائل مختلفة … وعدهم على … به
لفظا من الالفاظ المخصوصة من الله سبحانه او من الرسول صلى الله عليه وسلم لم … صاحبه هذا اللفظ
الالفاظ المخصوصة ولم … الخصوص او التوقف بين العموم والخصوص … في
العموم … وهذا معلوم … ومعلوم ان ذلك … التابعين …
التابعين … الاول الذي ذكرناه وهذا يدل على …
… حتى … الصحابة …
… الالفاظ
في موضع … الالفاظ … ولم …
الصحابة … الثاني انه لو كانت حقيقة في العموم …
ذلك … بالعقل او بالنقل … العقل … الالفاظ … للعموم
او الخصوص … بالتواتر او الاحاد … الاحاد … اليقين …
اليقين … الظن … الالفاظ … الظن … لو كان …
… والجواب
… العموم … ثم ان … استعمالها …
… حقيقة فيه … الاشتراك … استعمال اللفظة
الواحدة في شيئين او الاشياء … الحقيقة
… في الشيئين او الاشياء … الاستعمال
… التفاوت … الحقيقة والمجاز …
ثبوت التفاوت واما … العرف … للعموم … الاستناد
… العموم … الخصوص …
تغيير اللفظ عن موضوعه اللغوي … الحقيقة
والمجاز … الوضع …
… حقيقة في الخصوص …
… الالفاظ … الخصوص … العموم …
… الاشتراك … الارادة …

[illegible]

موضوع للمتيقن المراد فانه احق بجعله الشاكي [illegible] غير صار شاملا ما من عام
الا وقد خص منه فان قلت ان الموصول منها للعموم [illegible] انه وارد [illegible] سبيل المبالغة
والحاق القليل وهو العموم بالعدم لان النادر كالمعدوم ويبلغ الاستدلال عليه بوجوه
الاول ان يعبر عنه بانه ما من عام لفظ الا وقد استعمل في الخصوص مع صدق الا انه مجاز يكون
جميع الصيغ حقيقة في الخصوص ان الالفاظ التي تحول للعموم استعمل فيه الا في الخصوص
فح لو لم يكن حقيقة فيه لزم المجاز بلا حقيقة وهو باطل لان الصيغ التي يحول للعموم لم تستعمل
فيه وحده كما هو المفروض وفيه انا لا نسلم ان الالفاظ العموم كلها لم [illegible] الخصوص لقوله
تعالى ان الله بكل شيء عليم الثاني التعبير بانه ما من لفظ يدعى وضعها للعموم فهو موضوع
للخصوص ويجوز [illegible] منه [illegible] وضع بعض الالفاظ للعموم معلوم
الثالث التعبير بانه ما من لفظ عام الا وقد استعمل في الخصوص [illegible] الاستدلال انه
لم يكن في الخصوص حقيقة لزم المجاز المشهور الذي هو خلاف الاصل اذ كان الاستعمال
في الخصوص اغلب كان اولى بالحقيقة وفيه ان المراد بقولك ان الاغلب هو الحقيقة
ان كان هو بطلان قاعدة المقررة من ان اللفظ لا [illegible] في الجنس [illegible] نادر [illegible]
فالغلبة تحكم بان الحقيقة هو [illegible] فالصغرى [illegible] الاستدلال [illegible] في الخصوص
مسلمة والكبرى [illegible] القاطع حقيقة الاغلب [illegible] تلك الغلبة لا تعارض الادلة
الشاهدة الدالة على الحقيقة في العموم مع ان [illegible] كون اللفظ حقيقة في
العموم والا لما بقي خص منه فان التخصيص هو الاخراج عن ظاهر اللفظ [illegible] ذلك الا
اذا كان حقيقة في العموم مع ان هذا [illegible] ظاهر في العموم [illegible]
فلا كلام ويجوز [illegible] الاول فانه اثبات اللغة بالترجيح [illegible] وهو باطل لان [illegible]
النقل اما [illegible] فلا مدخلية له في اثبات اللغات واما [illegible]
وانما هي ادلة للفرق بين الحقيقة والمجاز لا لاثبات اصل الوضع وبانه معارض بان العموم
احوط [illegible] القول [illegible] فلو حمل اللفظ على الخصوص [illegible]
في العموم وهذا لا [illegible] لان هذا انما [illegible] الا كانت [illegible]
لزم المجاز فان المكلف لو حملها على الخصوص مع ترك [illegible] لزم بعض العام [illegible]
[illegible] بعض [illegible] تحت العموم [illegible]

[illegible]

بالعكس نحو [illegible] كل الطعام [illegible] فان الحمل على العموم قد يفضي الى [illegible] الحرام فانه
فان الحمل على الخصوص اولى [illegible] لان الاستدلال [illegible] ويدفع ذلك
وجه التوقف عدم ظهور [illegible] صيغ العموم على القول بوضع اللفظ
لكثير منها لفظ كل [illegible] ظاهر انه حقيقة فيه [illegible] منه [illegible] مجاز
للتبادر [illegible] ومنها لفظ الجمع وما يتصرف منه كاجمع وجمعاء [illegible]
ومنها لفظ [illegible] فانه [illegible] ومنها كافة وقاطبة [illegible]
وما الموصولتان [illegible] العموم [illegible] بشرط [illegible]
[illegible] ومنها متى وحيث واين وكيف [illegible] للتبادر فان [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] العموم المقام الثاني في الجمع [illegible] الالف واللام
يفيد العموم [illegible] المقام [illegible] بيان [illegible]
[illegible] في بيان [illegible] الجمع [illegible] قد يطلق ويراد به [illegible]
[illegible] وقد يطلق على [illegible] الا [illegible] المستضعفين من الرجال و
النساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا [illegible]
للمستضعفين [illegible] النكرة [illegible]
[illegible] النكرة [illegible] احكام النكرة [illegible] احكام المعارف وقد يطلق ويراد به
جنس الجمع كقوله [illegible] الرجال قوامون على النساء وقوله [illegible]
[illegible] وقد يطلق ويراد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
يشمل [illegible] وقد يطلق ويراد به [illegible] الجمع [illegible] نحو قوله تعالى
ان الله يحب المحسنين [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] المجاز في [illegible]
[illegible] حقيقة فيه [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة في [illegible]

[illegible]

فان قلت ان المصنف ره قال الجمع المعرف باللام يفيد العموم حيث لا عهد نعم
ان احتاج العهد الخارجي الى القرينة حيث لولا القرينة لكان للاستغراق فانه اولى لكن قوله نعم
لم يفيد العموم الا الاستغراق وهذا ايضا يدل على كونه مجازا في العهد مع انه خلط من الامر
لان كل مجاز يحتاج الى القرينة وليس كل محتاج الى القرينة ان يكون مجازا فان المشترك اللفظي
يكون مشتركا بين معان يكون منقسما فلا بد في ارادة واحد منها الى القرينة مع انه حقيقة
شرطا كما انه جمع على القول باشتراك المفرد المحلى لفظا بين المعاني الا انه يحتاج ارادة واحد
منه الى ... ذكر او حضور ... فحيث ... لفظا ... قرينة العهد علم ان المراد
غيره ... الا ... عند الاطلاق نظرا الى عدم وجود شرط العهد ... المعاني ... ولا نسلم
الحقيقة فيه فان عدم القرينة على ... قرينة على عدم ارادة العهد وما نحن فيه من هذا القبيل
ثم قيل كون الجمع المحلى حقيقة في الاستغراق والعهد الخارجي كالمفرد المحلى ... هو مشترك بينهما
لفظا ام ... بعضه ... اشتراك معنوي ... ولا صار في عدم ... المعاني
الثالث في المفرد المحلى باللام واللام هل يفيد العموم ام لا والتحقيق ... يقتضي
من بيان ... مقدمة في بيان ... ان المفرد المحلى قد يطلق على الجنس
كقولك ... قد يطلق على العهد الخارجي كقولك ... الرجل ...
وقد يطلق على العهد الذهني الذي هو في ... كالنكرة كقوله ... ولقد امر ...
فمضيت ... قلت لا يعنيني وقد يطلق على الاستغراق كقوله ... ان الانسان لفي خسر اذا ...
ذلك فهل هو مشترك بين هذه الا ... لفظا ام ... حقيقة في البعض ومجاز في ... على
اقوال فالحق انه حقيقة في ... وان ... المدخول ... لتعيين ... وتعيين
... ولا ... ان ... حقيقة في ...
واذا دخل عليه الالف واللام يكون ... المدخول ... فهو ...
... حقيقة ... الاصل واما العهد الخارجي فالحق انه حقيقة فيه ... لعدم ...
في قولك ... الرجل ... اللام ... لاشارة الى ...
والمدخول ... طريق ... للتعارف ... فلو
... حقيقة فيه فلو ... الخارجي ... وضعه الافرادي ... عدم ...
... حقيقة ... الاصل ... هو مشترك بينها ... معنويا الحق
... واما العهد الخارجي فالحق انه ليس حقيقة فيه ...
الذهني

عن ... الى الاشارة ولا ... عدم ... واما ... الاستغراق فالحق عدم كونه
حقيقة فيه ... البعض ... مجازا ... الجمع ... ان ... لاراده
... او ... بعضه ... ان مدلول ... لكل فرد فرد ... الجمع
مجموع الافراد ... ان ... عموم الجمع ليس ... المفرد ...
... والتحقيق ان الجمع ... كالمفرد ... باعتبار ... الا ... نحو ذلك
... عدم ... دون ... في ... الجمع
حيث ... الجمع ... اللام ... المفرد كما ذكره ... الاصول ... ونحو
ودل عليه ... كل ... من ... التفضيل ... نحو ...
السموات والارض وعلم ادم الاسماء كلها ... الملائكة ... فسجدوا الا ...
وما من ... عليه ... الاستثناء ... في قوله ... ان الانسان
لفي خسر الا الذين امنوا ... الاستثناء ... يكون من معناه ...
من استعمال المستثنى منه في المعنى المجازي ثم يستثنى منه ... اللفظ
يكون ... المعنى الحقيقي والمجازي مثل ان تريد ... القدم في قولك ...
قدمي في دار ... الدخول فيها ... حافيا ... وهو ...
المستثنى منه في ... ثم يستثنى منه ... الحكم نحو قولك ... الا زيد
فانه ... المستثنى ... الحكم الذي هو ... لو كان ... الاستثناء من معنا
الحقيقي ... الا ... دليل ... على ان ... منه
من معناه ... حيث ظهر ان المعرف المفرد ... العموم ... كالجمع ...
بالارادة ولا عهد ... القرينة ... في الاحكام ... فانما هو
العموم ... حيث لا عهد خارجي كما في قوله ... احل الله البيع وحرم الربوا ... خارج
الا ... بيان ذلك ان ارادة ... في ... القول ...
... المعنى ... الا ... حيث هو ... مقيد ...
فان ... ان ... فرد ... عند ... الحكم ... عند ...
... انه غير معين عند ... ومعين عند ... الحكم الرابع انه معين عند ...

٢٠

في ابنا في قرينتين ودفع عليك ان ما ذكره شارح الحكمة يجاب بمثله عن العموم بنظير

ما ذكره المصنف في المفرد المعرف فهذه المعارضة يجري فيه ايضا لعدم انتفاء [illegible] ارادة

[illegible]

ترجيح [illegible] تعلق الارادة [illegible] مقطوع [illegible] الكل في عدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعنوا ولا تعسر [illegible]

والجواب عن الاول [illegible] ان الاجماع انما هو الدال على المطلوب لا الآية الثاني ان آية
[illegible] الثلاثة [illegible] فوقها والاجماع الحق لا يثبت [illegible] الثلاث
الاستعمال [illegible] الحقيقة والمجاز الرابع ان الادلة المتقدمة واردة على [illegible] الحقيقة
في الاستعمال بعد تسليمها [illegible] ان محل النزاع انما هو في صيغة الجمع وليس بجمع
ان المراد موسى وهرون مع فرعون [illegible] الغائب مع ان الاستعمال [illegible]
والمجاز على فرض التسليم مع ان الاصل في الاستعمال وان كان الحقيقة بعد تسليم كل الادلة [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible] الجماعة مع انه ورد في الخبر ان الرجل
وصلاته [illegible] جماعة [illegible] ان النزاع انما هو في صيغ الجمع فانه يجمع مطلق
مطلق [illegible] المقالة السادس اختلفوا في ان الخطاب الشفاهي يختص بالحاضر
ام يعمهم والغائبين ام يعمهما والمعدومين [illegible] قولان وتحقيق البحث [illegible]
[illegible] في تحرير محل النزاع وفيه جهات الاولى في ان نزاعهم هل هو في ان الخطاب
موضوع للحاضرين ام [illegible] الغائبين والمعدومين [illegible] ان المراد في الخطاب الشفاهي
ما [illegible] قطع النظر عن الوضع [illegible] [illegible] دون [illegible]
[illegible] حيث قال ما وضع للخطاب [illegible] نحو يا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا
[illegible] بصيغة [illegible] الخطاب [illegible] وهو قول [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] بصيغة [illegible] كون النزاع في المراد لا في الوضع
بوجوه الاول ظهور كلام [illegible] ما وضع لخطاب [illegible] في ان الوضع مخصوص [illegible]
فيه وان الكلام في ان المراد [illegible] الموضوع له [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الاتفاق على ان [illegible] فيكون
النزاع في المراد [illegible] فاذا كان الخطاب [illegible] المفرد [illegible]
[illegible] ما وضع للخطاب [illegible] والحكم [illegible]
الاستغراقية وهو [illegible] الجمع وان [illegible] شمول المفردات [illegible] كقوله تعالى لا تقف ما ليس
به علم [illegible] وان [illegible] المفردات كقوله تعالى يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك ويا ايها المزمل ويا ايها المدثر [illegible] ويا ايها [illegible]

الوجهين

بسم الله الرحمن الرحيم رب [illegible]

٢١

المؤمنين على العرف الثالثة ان نزاعهم في ان الخطابات الشفاهية هل هي
موضوعة للحاضرين ام تعم المعدومين والغائبين في الخطابات [illegible]
فيها واما الخطابات الشفاهية في السنة [illegible] محل النزاع [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] في وجودها واما [illegible] فمحل النزاع [illegible]
[illegible] الكتاب العزيز التي [illegible] الخطاب
[illegible] في الخطابات [illegible] الخطاب
[illegible] يا ايها الذين آمنوا اتقوا ربكم [illegible] على الناس [illegible]
[illegible] الكلام وان كان [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] خطاب المقالة الخامس [illegible] الرابع [illegible]
قول [illegible] لازم [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] خلاف الظاهر [illegible] عدم القرينة
[illegible] القرينة [illegible] حالية [illegible] بوجود حالة
بين المتكلم والمخاطب [illegible]
الاصل عدم القرينة [illegible] عدم القرينة [illegible] عدم لزوم [illegible]
الحاضرين على القول [illegible] على القول [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] خطابا [illegible] الخطاب [illegible]
في [illegible] الاختصاص [illegible] الحضور [illegible]
بحصول [illegible] الحاضر [illegible]
القضية [illegible]
الخطاب بالظاهر [illegible] فاعلم ان [illegible]
المسألة [illegible] الخطاب الشفاهي [illegible] بصيغة [illegible]
[illegible] في [illegible] الارض [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

الى الرسول صلى الله عليه وسلم الا بالوجوه المعروفة من الصحابة ان وضع الخطاب الشفاهي وقيد
يا ايها الذين آمنوا يا ايها الناس اتقوا ربكم [illegible] من الخطاب
يظهر من بعضهم انه اجماع [illegible] وهو مذهب اكثر اهل [illegible] وهو الحق [illegible] ان خطاب
المعدوم [illegible] عقلا و[illegible] شرعا [illegible] بتكليف [illegible]
[illegible] والمجنون غير جائز [illegible] مع [illegible] اقرب [illegible] المعدوم [illegible]
ثم [illegible] المعدوم [illegible] الذي [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الذين [illegible]
وفيه ان [illegible] الخطاب [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الدلائل والعلامات [illegible] حكم الذين [illegible]
في جمع [illegible]
[illegible] وفيه [illegible]
[illegible] عرفت [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] حكم [illegible] حرام [illegible]
[illegible] حكم [illegible]
[illegible] الفصل الثاني في [illegible]
التخصيص [illegible] وتحقيق الحق [illegible] بيان [illegible] مقدمات [illegible]
الاولى في بيان حد التخصيص التخصيص لغة قصر الشيء [illegible] التخصيص [illegible] مطلق القصر
[illegible] التخصيص [illegible]
بانه قصر العام على بعض [illegible] القصر [illegible] الجنس [illegible]

[illegible]

[illegible]

الجنس انما يطلق على الذوات [illegible] في الحقايق فالقصر [illegible] الشخص [illegible]
كالصلاة [illegible] بتقييد العام بخروج [illegible] الالفاظ وكان [illegible] لفظ موضوع للعموم
فان العام هو اللفظ الموضوع للعموم [illegible] على البعض [illegible] هو مشتمل القصر
[illegible] ان قوله تعالى [illegible] الناس الذي [illegible] والدينار [illegible]
بصنف خاص من الدراهم [illegible] استعمال المفرد المعرف باللام [illegible]
العام يكون مخصصا ويكون ذلك تخصيصا مصطلحا [illegible]
[illegible] فان لفظ الدراهم والدنانير [illegible] العموم [illegible] مخصصا مصطلحا
[illegible] التخصيص هو قصر العام على بعض ما يتناوله [illegible] صنف خاص من الدراهم
والدنانير يكون مخصصا [illegible] العام مجازا المقدمة الثانية
في المخصص اعلم ان المخصص اما متصل وهو ما لا يستقل بنفسه بل يحتاج الى انضمامه الى [illegible]
كالاستثناء والشرط والغاية والصفة وبدل البعض واما منفصل وهو ما يستقل بنفسه كالكلام
[illegible] كقوله تعالى خالق كل شيء [illegible]
والعطف كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا [illegible] المقدمة
الثالثة في بيان الفرق بين التخصيص والنسخ والتقييد والفرق بين التخصيص والنسخ
كثير منها ان الاول دفع [illegible] والنسخ رفع [illegible]
الحكم [illegible] ومنها ان التخصيص لا يكون الا في الالفاظ [illegible] العموم و[illegible]
النسخ [illegible] وفي المطلقات ومنها ان التخصيص يكون [illegible]
لا يكون الا [illegible] ومنها ان التخصيص يكون في المتقدم والنسخ لا يكون الا [illegible]
ومنها ان التخصيص [illegible] والنسخ [illegible] ومنها ان النسخ لا بد ان يكون
بعد حضور [illegible] بخلاف التخصيص [illegible] ومنها ان النسخ لا بد ان يكون [illegible]
بخلاف التخصيص فانه يجوز ان يكون بالادلة القطعية والظنية والفرق بين التخصيص والتقييد
ان [illegible] الاحوال واعلم ان [illegible] في المقامات
المقام الاول [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] بل زيادة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

من العام وذهب بعضهم الى انه لا بد من بقاء جمع غير محصور وقيل جمع يقرب منه وقيل ثلاث
وحكي جوازه الى [illegible] واحد وهو [illegible] وابن الحاجب [illegible]
قبل [illegible] الاستدلال [illegible] [illegible] ان [illegible] اللغوي [illegible]
ولنا [illegible] وجوه الاول [illegible] عنه [illegible]
في مقام [illegible] ثم يقول [illegible]
[illegible] الثاني
استعمال العام [illegible] الثالث
انه لو [illegible] جميع [illegible] المفرد المعرف [illegible]
[illegible] انه لو كان المراد [illegible] جميع [illegible] العام
[illegible] الخامس انه يصح الاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible]
السادس انه لو لم يجز [illegible] غير محصورة و
كان [illegible] غير محصور [illegible] كالقول [illegible]
[illegible] السابع ان [illegible] العام
في [illegible] وليس [illegible]
[illegible] الثامن ان [illegible] وهو ظاهر [illegible]
[illegible] التاسع قوله تعالى انا له لحافظون [illegible]
ان [illegible] وهو [illegible] الكلام [illegible]
العاشر ان الناس قد جمعوا لكم [illegible] المفرد المعرف [illegible]
في [illegible] الحادي عشر انه يصح [illegible]
[illegible] السابع [illegible]
البعض [illegible]
[illegible]

ارادته

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

٢٤

[illegible] الخمر لكونها مسكرة [illegible] وعلم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] فيقول [illegible] القياس [illegible] عن الاسباب
[illegible] الحكم [illegible] الاصل عدم التعدي والقياس
[illegible] قولين الاول ان القياس المنصوص العلة [illegible]
موجب للتعدي [illegible] الثاني انه [illegible]
موجب التعدي والتحقيق [illegible] ان [illegible]
[illegible] الخمر لكونها مسكرا [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible] مع ذلك [illegible]
في [illegible] الخمر لكونها مسكرا [illegible] تحريم [illegible]
[illegible] وجوه الاول ان احكام الشرع [illegible] المصالح [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] العلة في الفرع [illegible] الحكم [illegible]
والجواب ان [illegible] تحريم الخمر [illegible]
[illegible] الثاني انه لا فرق [illegible] لا [illegible]
وقوله حرمت [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] والجواب عنه [illegible] النظر

في حجية الظن في المسائل الاصولية لان غاية ما يستفاد مما ذكره هو حصول الظن في
المسئلة وهو ليس بحجة الرابع انه يحصل من تعليل الحكم في الاصل الظن بثبوته في الفرع
الى غير ذلك المذكور ولا دليل على الحجية لاصالة عدم حجية الظن وفيه ان قضاء
بحجية هذا الظن حصوله بتحقق العلة فيه وهو ظن في الموضوعات الصرفة و
قد اتفقوا على عدم حجيته انه ليس بحجة الخامس ان العلة لو لم يكن علة للحكم لكان نص الشارع
بها لغوا وهو باطل فتعين ان يكون العلة علة للحكم فمتى وجدت العلة وجد المعلول
اذ من البين بطلان انفكاكهما والجواب عنه ان عمل الشارع بها مع ... في دون
المعلول لا علة للحكم حتى يلزم ما ذكرتم السادس انه استقرانا وتفحصنا وجدنا
ان الشارع الحكيم اذا ذكر الحكم علة مناسبة وعلة المناسبة ههنا الاسكار المطلق فينبغي
ان يصير ان كل مسكر حرام والجواب اما اولا فالمنع من الاستقراء كلية واما ثانيا فبعد
التسليم ولكنه ... حصل ان المناسبة ههنا هو الاسكار المطلق او من اقسام ... التقوية
ان كون العلة المناسبة للحكم هو الاسكار المقيد ... فلا يجوز الحكم ...
ان العلة المناسبة هو الاسكار ... فيه ... واما ثانيا فبانه ظن في الموضوعات
الصرفة لان قضاء ما يستفاد منها الظن بتحقق العلة في الفروع وما هو الا الظن في الموضوعات
الصرفة وهو ليس بحجة وللاخرى وجوه منها ان عمل الشارع ... بحتمل ان يكون من
قبيل المعرفات ... ان يكون علة للحكم فلا يجوز التعدي
للتعدية لانه خلاف المفروض اذ هو ... ولا يكون واحد منها فمنها
انه يحتمل ان يكون مستقلة والاسكار ويحتمل ان يكون مستقلة باسكار الخمر ومع الاحتمال
لا يثبت وجوب التعدية ... مع ان الاستدلال ... قوله حرمت الخمر لاسكاره تحريم المسكر
المقيد منها العمومات الدالة على عدم حجية الظن كقوله ... ولا تقف ولا تقولوا انهم
الظن ... ... رواية ... من الادلة المذكورة
الظن ... حجة ... بحث هذا الاصل ... منها
العمومات ... القياس ... الدليل ...

القياس

الخمر ١٢

٣٤

القياس ... هذه العمومات ... في هذا المقام فوائد الفائدة الاولى
هل يشترط في التعليل ان يكون ... ما يتصل بالحكم ... الذي دل
على حكم الاصل كما في قوله حرمت الخمر لاسكاره او يجوز ان يكون بدليل منفصل
عنه كان يرد خبر دل على حكم الاصل ويرد خبر آخر دل على علته ذلك الحكم الحق
عدم الاشتراط للاصل ولان الدليل المنفصل يشتمل على التعليل وليس شيء
يمنع العمل به وكونه منفصلا غير قادح له اذ لا وجه له الفائدة الثانية
هل يشترط في اعتبار التعليل ان يكون ما دل على التعليل مثل ما دل على ثبوت الحكم
في الاصل في قطعية السند وظنيته او لا يشترط بل يصح مجرد كون ما دل على التعليل حجة
كالخبر الواحد الضعيف منجبرا كان او لا ونحوه الاقرب الثاني للادلة الدالة على
حجيته الفائدة الثالثة يجوز التعليل بتخصيص العمومات القطعية كما يجوز
تقييد المطلقات وبالجملة هو كسائر الادلة الظنية فيجري فيه ما يجري فيها الفائدة
الرابعة هل التعليل يقتضي نفي حكم الاصل عند انتفاء العلة قال ... حرمت
الخمر لاسكاره يقتضي ويدل على عدم حرمة الخمر التي لا اسكار فيها والنبيذ ... الذي
لا اسكار فيه كما في مفهوم الشرط ونحوه ما دل على نفي حكم المنطوق عن المسكوت عنه
او لا الاظهر الاول لانه كالمفهوم ... وغيره ولان انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول
الفائدة الخامسة قد ذكروا ... النص ... من كلام الشارع الحكم وعلته
على تحقق امور منها ان النص مع العلة ان يكون قطعيا ... او ... في
... كالكتاب والسنة المتواترة وقد يكون ظنيا وهو
ما ورد فيه حرف من حروف التعليل كاللام ... او ... الاول يجوز التعدية
من الاصل الى الفرع ... الدليل القطعي على ان العلة في حرمة الخمر هي الاسكار المطلق
... وجدت العلة وجد المعلول بخلاف ما اذا كان العلة في حرمة الخمر ... المقيد
... ليس كلما وجدت العلة ... المقيد في النبيذ وجد المعلول ... التعدي
عنه ... وكذا في القسم الثاني لان الظن الحاصل من ... الالفاظ المذكورة ... في الموضوع

المستنبط والادلة القطعية والبراهين الساطعة فراقب ما حجتيته ولا تعجبه كرد الحكم الى السنة
بهذا فطلكة المقام ان استفادة العلة لا يخلو عما ذكر، ويجوز التعدي من الاصل الى
الفرع في كل واحد منها وقد ذكر لهذا القسم امثلة منها ان يأتي بالكلام بحيث ان
يقول العلة كذا او السبب كذا او الموجب كذا ومثل قوله انما [illegible]
الاربعة ولو كرر [illegible] نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي لاجل الدافة في
القوافل السيارة وهو من [illegible] ما يتعلق الوصف انه دخلت عليه اللام بتصريح
اهل اللغة بانها للتعليل [illegible] لفظ العلة كما لو قال لعلة كذا لا
يقول بحيث ان يكون دخولها عليه لتأكيد وهو كثير ومنها ان ترد بالباء نحو
ان يقول بعلة كذا ومنها ان يكون لفظة ان كما في قوله تعالى لا تقربوا الزنا انه كان
فاحشة وقوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم ومنها ان ترد لفظة من نحو قوله سبحانه
من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل ومنها ان ترد لفظة كي كقوله تعالى كي لا يكون
دولة بين الاغنياء منكم ٥ واما الكلام في المستنبط العلة عن [illegible] استفيد
عليه الحكم من الكلام [illegible] دلالة لفظية بل من قبل نفسه مستنبط علة
الحكم مثل ان يحكم بحرمة النبيذ [illegible] حكم [illegible] خصوصه لانه مسكر او ماء العنب
وعلته لم [illegible] الفرع حرمته [illegible] السكر [illegible] الحكم فثبت [illegible] الحكم
المتعلق [illegible] المورد وكل مورد [illegible] تلك العلة فيه [illegible] ذلك المقصد [illegible] القياس
المذكور [illegible] او ان الاصل عدم [illegible] الاقرب هذا الا دلالة [illegible]
وكل ما ذكرناه فيه [illegible] القياس [illegible] الخصوص من [illegible]
بطريق الاولى [illegible]
من بحث القياس [illegible]
مقررة عند القياسيين مضبوطة [illegible] تنبيه [illegible]
من اجماع [illegible]
ان [illegible] الاجماع [illegible]
عن [illegible] الاول [illegible] من وجوب [illegible]
الوجوب

في المستنبط العلة

في معرفة طرق العلة

الثوب هو النجاسة ولا دليل عليه الا الاجماع فيجب الاحتراز عنه في كل ما شرط فيه
الطهارة ولا يخفى ان هذه الطريقة ليس من قسم القياس من الاصل القطعي فان [illegible]
الحكم [illegible] بالموارد [illegible] عن الفرع [illegible] وجوه منها
السبر والتقسيم وهو عبارة عن [illegible] اوصاف [illegible]
كل واحد منها سوى الوصف [illegible] القطع لان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
الحاصل من القياس ومنها [illegible] حكم المسكوت عنه [illegible]
[illegible] الفارق [illegible] لا فرق بين الاصل والفرع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الحكم في الفرع لان الفارق [illegible] الاصل عن الفرع [illegible]
[illegible] في الفرع [illegible]
راجع الى الاول [illegible] ومنها [illegible]
بين الحكم [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] القول في
الاستصحاب قوله اصل اختلف [illegible] في الاستصحاب [illegible]
في هذا المقام [illegible]
[illegible] المقدمة الاولى اختلف [illegible] في تعريف الاستصحاب [illegible]
حدود [illegible] منها ما نسب الى المشهور [illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم ببقاء ما كان [illegible]
[illegible] الحكم الاستصحاب [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

ما كان محمولا كان ونهاية ما قاله في التنقيح الاستصحاب هو الحكم ببقاء [illegible] او عدمه [illegible] حال العلم

[illegible] او وجهه [illegible] الاصل بقاء ما كان [illegible] ما كان [illegible] الاستصحاب [illegible]

الحكم [illegible] الزمن الثاني [illegible] الاول ونهاية ما ذكره بعض [illegible] الاستصحاب [illegible]

من اثبات [illegible] ونهاية ما ذكره [illegible] الاستصحاب [illegible]

ان ثبت حكم في وقت ثم يجيء وقت آخر [illegible] ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم [illegible]

بقاء ما كان [illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible] الوقت [illegible] ونهاية ما ذكره

بعض المحققين الاستصحاب عبارة عن الحكم باستمرار امر كان [illegible] الحصول [illegible]

وقت او حال [illegible] بعد ذلك الوقت [illegible] ونهاية ما ذكره [illegible]

[illegible] استصحاب حال [illegible]

بعد ذلك الوقت [illegible] ان الامر [illegible]

[illegible]

الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وهو الموفق المعين ٢٦

[illegible] المقدمة [illegible] الواجب [illegible] وجوب المقدمة [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] ولا يلزم خروج الواجب المطلق عن الوجوب [illegible]

بطلان [illegible] ان [illegible] المقدمة [illegible]

الوجوب [illegible] ان المفروض [illegible] الواجب [illegible]

يلزم خروج [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] الذي [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] بان المقدور [illegible] المقدور [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] الامتناع [illegible] باختياره [illegible]

الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار [illegible] بالنظر الى

ذات التكليف [illegible] الزمان [illegible] المتعلقة بالمقام

[illegible] المقدور [illegible] ممتنعا [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] باختياره [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] المقدور [illegible] باختياره [illegible]

[illegible] المحرمات [illegible]

[illegible] الحرام [illegible] الامتناع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المقدور [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] الذي [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] التكليف [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

فان كان اتفاقيا فيلزم التخلف فى المحل والا فلا يخرج اذ [illegible] رجحان [illegible]

والتقرير ان التى نحو [illegible] القطع

والاشتباه [illegible] بقاء الوجوب

كيف يمكن تأثير الايجاب فى المقدمة فى القدرة اعنى ذى المقدمة

لان الايجاب موقوف على الايجاب والايجاب موقوف على القدرة عليه

فالايجاب موقوف على القدرة عليه فلو كان المقدمة [illegible] القدرة

عليه موقوفة على الايجاب لزم الدور وهو باطل [illegible]

تم الحجة قدسه ١٨٩

فان يبعد الى الفهم والتبادر الفهم عند اطلاق اللفظ به الا مع قرينة فان قلت ان المخالفة متعدد [illegible]

فاذكر عن [illegible] المخالفة [illegible] والاعراض لازم [illegible] الثالث ان تعليق

[illegible] فيه الا بان [illegible] على ان الكثير حقيقة فى كل فرد فرد ومطلوبا ان الكثير حقيقة

فى كل فرد فرد [illegible] لا [illegible] مضاف واضافة لم [illegible] العموم [illegible]

ولكن [illegible] وهو [illegible] [illegible]

[illegible] بتعليقه [illegible] فى [illegible] الوجوب فى كل فرد فرد ولم يحققه

فيه [illegible] على [illegible] ان [illegible] القام [illegible]

[illegible] موجب [illegible] على [illegible] فيقتضى مطلوبا

لان مطلوبنا [illegible] حقيقة فى كل فرد فرد [illegible] العام [illegible]

ان الحقيقة فى [illegible] العام [illegible] الاجماع ان الحقيقة فى [illegible] العام [illegible]

[illegible] اطلاق [illegible] العام [illegible] المجموع وعدم [illegible]

عنه [illegible] ان يرجع الضمير فى [illegible] على ان [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] الاجماع [illegible] القول [illegible] ان كان يرجع الضمير

هو [illegible] حقيقة [illegible] حقيقة فى الانبياء [illegible] يرجع الضمير هو الانبياء [illegible]

قال [illegible] حقيقة فى [illegible] السادس ان [illegible]

[illegible] ولا نقول به [illegible] التقسيم [illegible] استعمال اللفظ فى [illegible]

فى المندوبات والواجبات [illegible] الاذم عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الواجبات [illegible] ان هذا الكلام [illegible]

على الاية [illegible] لانا نقول [illegible] استعمال اللفظ فى [illegible] جائز [illegible] فرض [illegible] جوازه فى [illegible]

جائز فى [illegible] والجمع [illegible] فى المفرد جائز [illegible] ان [illegible] ان المخالفة مع [illegible]

موجب [illegible] المخالفة [illegible] للفتنة [illegible]

قوله [illegible] ان الكثير حقيقة فى [illegible]

قوله [illegible] الوجوب [illegible] فى الكلام [illegible]

[illegible] على [illegible] المطلق [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] المستحبات [illegible]

والمكروهات [illegible] ان [illegible] ترك [illegible]

[illegible] عليهم [illegible] بقول [illegible] ان [illegible]

[illegible]

عقيب [illegible] فان كان [illegible] ان يقول [illegible] ترك الركوع فان [illegible] الكفار [illegible] تكليف [illegible] في الفروع [illegible]

ان الكفار [illegible] قبول [illegible] الفروع لكنهم [illegible] الاصول [illegible]

فان [illegible] العقاب في الاصول [illegible] بالكلام وفي الفروع [illegible]

[illegible] ان الامر بعد الوجوب مع القرينة [illegible]

فلعل [illegible] الركوع [illegible] قرينة [illegible] ان [illegible] قرينة [illegible]

بالصالة عدم القرينة [illegible] في هذا المقام [illegible]

[illegible] القائلون بانه للندب [illegible]

فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم [illegible] حقيقة في الندب [illegible]

بالحديث النبوي [illegible] واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم [illegible] على الندب [illegible] الاتيان به

[illegible]

صحة [illegible] الآيات [illegible] حقيقة في الوجوب قوله [illegible]

[illegible] في الوجوب [illegible] في الندب [illegible]

[illegible] في اللفظ المشترك [illegible] حقيقة في [illegible] المشترك [illegible] المجاز [illegible]

وان كان خلاف الاصل [illegible] حقيقة في الوجوب [illegible]

في غيره [illegible] حقيقة في الوجوب [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] المجاز [illegible] الوضع للقدر المشترك [illegible]

استعمال اللفظ [illegible] الوجوب والندب مع قيد الخصوصية [illegible] وضع اللفظ [illegible]

[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الوضع للقدر المشترك [illegible]

[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الندب [illegible] الوضع للقدر المشترك في الوجوب والندب

[illegible]

[illegible]

على انه يظهر [illegible] الوجوب والندب [illegible] في القرآن والسنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

صنعٌ محوتها الا اسعارها بوصل ولا لكوارها انما دل على طلب الماهية

اعلم ان [illegible]

[illegible]

كلام وهو الوجوب في المرة [illegible] الطلب حتى يصدق [illegible] الامتثال في المرة [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله ذهب الشيخ [illegible]

الى ان الامر المطلق يقتضي الفور والتعجيل فلو اخر المكلف عصى [illegible]

قال [illegible] ان الامر المطلق المجرد عن القرينة يقتضي الفور والتعجيل وتاخير المكلف [illegible]

[illegible]

٢١

[illegible]

ان الدليل انما يخص من الامر على ان كل الواجبات ليس ... [illegible] ... ان كل الواجبات

لا يجب الفور فيها وكذلك ان مذهب من يرى الفور في كل الواجبات ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... يقتضي الفور ...

[illegible]

[illegible]

بطهارة الثياب ليكون وجه الطهورين وبالوضوء [illegible] وشبه ذلك [illegible]
ان اثر لك في وجوبه هي المعروف من ان القول بعدم وجوبه غير معروف وشهور [illegible] عدم وجوبه
ان كان غير سبب [illegible] وهو انه ليس بصيغة [illegible] الدلالات الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المقدمة [illegible]

[illegible]

الجواب [illegible]

ترك الكل الذي المقدمة محل القول بوجوب [illegible]
ذات في بعض ما تقدم من شرائط المقدمة فانه لو لم [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] المامور به [illegible] ان المامور به [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الشرط [illegible] ان [illegible]
في غيره [illegible] عدم الاتيان [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] عدم الاتيان [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] المامور به [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ان الواجب [illegible]
[illegible]

في الاحوال [illegible]

[illegible]

في زماننا دل [illegible] كالامر [illegible] بالحكم فيه ايضا [illegible]

في النهي عن الضد [illegible] ان تركه [illegible] فعل الضد [illegible]

المامور به [illegible] ان الحكم في [illegible]

في الضد العام [illegible] الضد الخاص [illegible]

[illegible]

يقتضي النهي واشار في [illegible] اللازم الذي [illegible] مع [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر [illegible]

وهو غير حاصل ضرورة وقد احتج عنه بانه لو كان المراد من قولهم هذا الامر [illegible] علي وجه لا يكون

[illegible] النهي عن ضده [illegible] طلب ترك ضده [illegible] بانه لما حصل [illegible] عن ضده [illegible]

تعلق [illegible] طلب [illegible] ترك [illegible]

من جهة الفعل المامور به [illegible] كالضده اطلاقا للمسبب وهو الترك علي السبب وهو فعل [illegible]

وتسمية طلبه وهو طلب الترك نهيا عن ضده وتقرير الجواب ان [illegible] الاثبات [illegible] انه هذا

لم يثبت حقيقة وعلي فرض تسليم الثبوت [illegible] تقرير [illegible] الا بالتعبير [illegible] عن ذلك

[illegible] فان هذا الالفاظ

عبارة [illegible] الالفاظ لا يعني ان [illegible] العلمية [illegible] الاستدلال

في هذا الفصل بهذا الكلام علي فرض تسليم الشق الاول وهو تسليم [illegible] وبطلان اللازم [illegible]

علي تقدير الشق الثاني وهو تسليم [illegible] الجمع [illegible]

طلب للكف عن ضده [illegible] طلب الكف لانه امر وجودي [illegible]

[illegible] اجتماع كل واحد من الضدين مع [illegible] لان الخلافين قد يكونان [illegible] الجمع

مع ضد الاخر وقد يكونان [illegible] اللازم [illegible] اللازم

وهو [illegible] هذا الفصل لان الامر بالشي [illegible] ضده [illegible] وقد يكون

[illegible] ضدين [illegible] وقد يكون [illegible] هذا الفصل في اجتماع كل

كل مع ضده [illegible] اجتماع الضدين وهو [illegible] بالاستلزام [illegible]

ان [illegible] حقيقة الوجوب وهو طلب الفعل مع المنع من الترك [illegible]

[illegible] وهو اللفظ الدال علي الوجوب [illegible] التضمن [illegible]

[illegible] الاستلزام والاستدلال [illegible] الدلالات [illegible]

وجاب بقوله [illegible] دلالة اللفظ علي الجزء [illegible]

الحصول الكل يستلزم لحصول الجزء [illegible] بالاستلزام [illegible]

~~في الوجوب [illegible]~~

[illegible] علي [illegible] الوجوب [illegible] حقيقة [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الاستلزام [illegible] اللازم وهو [illegible]

[illegible]

وهو حاصل [illegible] اشارة [illegible] انه [illegible] عن ضده علي الامر [illegible] المامور به [illegible]

لكنه

الكان

ولا ثاني [illegible] ان هذا الدليل دليل [illegible] بالاستلزام اللفظي لا المعنوي لا [illegible] لو كان

[illegible] من ماهية الوجوب [illegible] والاستدلال [illegible] الاستلزام المعنوي [illegible]

[illegible] الدلالة العقلية وقد [illegible] عنه [illegible] ان يراد [illegible] الذي هو

[illegible] ماهية الوجوب الترك [illegible] الوجودية فان اراد الاول فليس [illegible]

[illegible] ولا [illegible] الوجوب [illegible] كونه [illegible] اراد [illegible] الوجودية

الوجودية وهو [illegible] مفهوم الوجوب [illegible] الفعل مع المنع

من الترك وفيه نظر لان كلامنا ليس في [illegible] لاثبات كون [illegible]

الاستلزام في مقابلة [illegible] وكلام [illegible] الجواب [illegible] في الجواب [illegible]

وهو انه ان اراد [illegible] الذي [illegible] من ماهية الوجوب [illegible] ان كان [illegible]

[illegible] الاستلزام في مقابلة [illegible] وان [illegible] كان [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] علي الاول [illegible] في الجواب علي الثاني [illegible]

ان الامر [illegible] طلب [illegible] وطلب [illegible] علي الترك غير صحيح لانه امر عدمي [illegible]

[illegible] مقدور وهو غير مقدور لانه لو كلف به [illegible] التكليف [illegible] وهو

[illegible] ليس [illegible] المامور به [illegible] ولكل واحد منهما ضد [illegible]

[illegible] واحد منها [illegible] عنه لانه [illegible] علي فعل [illegible] عنه لان [illegible] النهي عن [illegible]

~~[illegible]~~ [illegible] فهذا [illegible] واحد من [illegible] والاتيان بالفعل [illegible] مقدمة للفعل [illegible]

[illegible] واحد منها [illegible] المامور به [illegible] عنه [illegible] الاول [illegible]

لو كان [illegible] كل واحد منها مقدمة للفعل المامور به لكان [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] لو كان [illegible] مقدمة [illegible] المكلف [illegible] المامور به [illegible]

الثالث ان [illegible] علي [illegible] الاول كون [illegible] وهذه [illegible] توقف

[illegible] علي الشرط [illegible] الرابع [illegible] علي [illegible]

[illegible] منه [illegible] الاول غير [illegible] كل واحد من [illegible]

[illegible] واحد منهما [illegible] المامور به [illegible]

من الضد [illegible] المامور به [illegible] الفعل [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] لانه [illegible] علي عدم الفعل وهو الترك [illegible] الضد [illegible]

الشق الاول [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب [illegible] وجميع [illegible]

رب اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين

هو معلق [illegible] فيه [illegible] ... [illegible]

فاول [illegible] الاستلزام [illegible] المقصود [illegible] الاستلزام [illegible]

[illegible]

كونه مقدمة [illegible] الوجوب والتحريم [illegible] لا ولا [illegible]

الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بضده [illegible] لا يكون الوجوب الموسع [illegible]

الثاني [illegible] فرض تسليم عدم اقتضاء الامر [illegible] عدم الامر بضده لا يكون [illegible]

[illegible]

رب اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين

عليه الوجوب [illegible] ان الواجب الموسع [illegible] فيه الوجوب [illegible]
ان قلت ان الصارف لا يكون الا [illegible] ضد [illegible] مقدمة لفعل المأمور به فلا [illegible]
بينهما قلت وجود الصارف وعدم [illegible] مع [illegible] فلا يجوز ان يكون [illegible] ضده
[illegible] لقول [illegible] الوجوب [illegible] على فرض [illegible] الوجوب [illegible]
المكلف [illegible] الفعل المتوقف عليه [illegible] بقول [illegible] لان الامر [illegible]
عن ضده [illegible] بقول [illegible] عدم ارادة الفعل المتوقف عليه [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المسئلة [illegible] المشهور من [illegible]
[illegible]

القول في [illegible] قال بعد نقل الخلاف في هذه المسئلة
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

فانه ليس له بدل اصلا وفيه انه ان اريد ان الواجب اما موقت ام لا فان كان موقتا كصلوة [illegible]
فيه ما يجري في الواجب الموسع فان وقته من اول نصف الليل الى طلوع الفجر فان اداه اول
[illegible]

ولانه لو [illegible] لصح [illegible] المطابقة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] التكذيب بانه لو قال [illegible]
الرابع انه لو كان [illegible] بالمطابقة [illegible]
[illegible] الخامس انه لو كان [illegible]
[illegible]

جميع الصفات الكمالات كما استعمله في كلمة واحدة سبحانه وصف الملاحظة صار بمنزلة
العلم ... [illegible] لما جرت عادتهم بانهم يتكلمون عنهم بعنوان [illegible] فيقبلون الحكم
فصار ذلك كناية عن النطفة وعن العاشر انه عبر محال الرابع ان الكلام في تخصيص العام
والناس مع فرض كونه الجنس بعيد اذ هو معهود وهو غير عام وقد لا يقال بعدم ثبوت
صحة اطلاق الناس في الآية الكريمة مجازا وحينئذ فلا يتقان القرينة على ارادة الواحد
من الناس انما نقل [illegible] العقل فحينئذ حكم وعن الحادي عشر انه
غير محال الرابع ايضا فان كان وحده بشر ... [illegible] الناس لعام ... هو المعهود
المعهود الذهني اعني المجرد الى القرينة الذهن انه لو كان ... وهو مقدار من
اللام للتعريف في قولنا البعض ... [illegible] حصة معينة من الحقيقة وهو المعهود
بمنزلة ... اللفظ الحقيقة من حيث هي وهو الجنس ... مع وجود قرينة البعضية
وهو المعهود الذهني او مع عدمها وهو الاستغراق والتعريف ... الاستغراق ... بعدم
... لان ... بعين ... الحقيقة من حيث هي ... وهو ظاهر
فتعين ان يكون للثلاث ... المفرد الموجود في الخارج المطابق ... في
الذهن ... مع ... الصدق ... المشخصات وذلك ... من المفرد المحصور
من الخروج ... لقرينة ... بعض ... الا المفرد
المفرد الموجود في ... وقولنا للمعهود الذهني ... الى ... القرينة في الذهن ...
عن التجرد ... المعهود في الذهن ... وهو مقدار معلوم ...
الى ذلك ... مطلق ... الفرد ... بعينه ... عليه ...
الفرد المعهود ... وطلق ... الناس ... المعهود
حقيقة ... بتخصيص العموم ... مجوزه ... الى ... التعميم
... هو ... حقيقة ... ومع
... مرتبة تخصيص العام ... مرتبة ...
... جنس ... العام ... فيه ... من
... لا يكون ... مع غير محصور ...
العام ... مع وجود قرينة ... القرينة ... الخ ...
ما فيه المقام المتنازع ان اللام ... حقيقة في الباقي وهو مجاز وقد يتوهم

الخ

البحث الثاني في تمهيد مقدمات المقدمة الاولى في بيان ... الى ...
توقف دلالة اللفظ على معناه الحقيقي على فقد القرينة كدلالته على المجاز ...
هو ... كون عدم القرينة جزء الدال على ... بمعنى انه جزء المقتضي بان يكون اللفظ
مع ملاحظة عدم القرينة دالا على معناه الحقيقي دلالة كاشفة عن الارادة ... كون عدم
القرينة شرطا للدلالة اللفظ على المعنى الحقيقي ... كون القرينة من الموانع ...
... لا يحصل الدلالة الا بملاحظة عدم القرينة بان يكون المقتضي للدلالة هو المركب
من اللفظ وعدم القرينة ومقتضى الثاني ان يكون المقتضي هو اللفظ ...
مستقلا بشرط ان ملاحظة ان القرينة مفقودة فيكون ...
التقييد ... في الذهن ... ملاحظة عدم القرينة ...
كون المقتضي هو ... اللفظ ... بالقرينة
... بين اللفظ والقرينة معارضة ومناقضة ... اللفظ ...
الحقيقة والقرينة ... المجاز ... فلا يحصل التعارض ...
القرينة ... المجاز ... عدم وجود المقتضي للحقيقي ... مع القرينة ...
توقف حصول المقتضي ... شرط على عدم القرينة ... وجود القرينة ...
المقتضي للحقيقة ... مع ... حصول التعارض ...
... وجود القرينة ... ان ذلك ... فانه عند ...
... التعارض بين ظاهر اللفظ وقرينة المجاز ... المرجحات ...
... في باب الاسماء ...
لا يكون ... الاستعمال ... على المعنى الحقيقي ...
ان كون عدم القرينة جزءا او شرطا ...
فاعلم ان ... القرينة ... ان يكون ...
... المجاز ... الحقائق ...
... في المجازات ... الحقيقي في المجاز ...
المشتركات ... الحقيقي ... المجازات وعدم الا قرينة

للارادة واذ قد عرفت ذلك فاعلم انه اذا وجد قرينة في اللفظ ولم يعلم انه
اي قرينة فالقياس مجازا حد هم غير وجيه لانه لا شك في ارادة ... [illegible] لا يقال
عدم القرينة الصارفة تلك يتصور في القرينة المؤكدة مع المجيئة ... في الكل في ... [illegible]
وجزء معاني قرينة المؤكدة مع انه لو كان القرينة معينة او صارفة يجب الاشعار والا
عدمه بخلاف المؤكدة فانه لا يحتاج الى ... [illegible] المقالة الثانية في ... [illegible]
في هذا المقام مختص بالقائلين بصيغ الالفاظ للعموم فقط لا بعمومه والقائلين
بانه مشترك او حقيقة في الخصوص فقط لكن ... في كون العام حقيقة
في الباقي ... من جهة ... وهو انه هل الراجح في لفظ العام اذا ... قرينة
... المخصص العام و المخصص لكن الراجح ... [illegible] ... المقالة
الثالثة في ثمرة الراجح وهو انه لو قلنا بان العام المخصص حقيقة في الباقي ... [illegible]
... [illegible] ... فان كان قد عارضه بالمعنى الحقيقي فالمعارض
بين لفظين بالمعنى الحقيقي وان كان قد عارضه بالمعنى المجازي فالحمل على اللفظ
الدال على المعنى الحقيقي اولى من الحمل على المعنى المجازي ... فنقول الاقوال فيه
كثيرة فذهب الاكثر الى انه لا يكون العام مجازا في الباقي وقيل حقيقة ان كان الباقي غير منحصر
... [illegible] ... وقيل حقيقة ان خص بمستقل ... [illegible]
حقيقة ان خص ... [illegible] ... وقيل حقيقة في تناوله ... [illegible]
قيل حقيقة ان خص بمخصص لفظي ... شرط او صفة او غاية او استثناء ... [illegible]
... الامور غير مستقلة ... [illegible] ... الصفة ... الموصوف ... [illegible]
... المستثنى منه ... [illegible] ... وان خص بمستقل من سمع او عقل ... [illegible]
احتج القائل بكونه مجازا ... لو كان حقيقة في الكل والباقي لزم الاشتراك ... [illegible]
... [illegible] ... حقيقة ... البعض ... [illegible]
المفروض كونه حقيقة فيه ... فيكون حقيقة في المعنيين الذين ... [illegible]
... [illegible] ... في الخصوص ... [illegible]
فان ... [illegible] ... العموم ... [illegible] ... الحق

لكونه

لكونه حقيقة في الباقي ... [illegible] ... ان اللفظ كان ... حقيقة ... [illegible]
... [illegible] ... عدم تناول الغير ... [illegible]
... [illegible] ... فيكون حقيقة فيه ... [illegible] ... العموم حقيقة في الكل ... [illegible]
... [illegible] ... القرينة ... وذلك ... الحقيقة ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... اللفظ قبل
التخصيص كان ... [illegible] ... تناوله ... [illegible]
... [illegible] ... بان عدم تناول اللفظ للغير بعد التخصيص ... تناوله ... [illegible]
للباقي ... [illegible] ... الذي كان ... حقيقة ... [illegible]
لان عدم ... تناول الغير ... [illegible] ... تناول ... [illegible]
ليس ... لكون اللفظ حقيقة في الباقي قبل التخصيص ... [illegible] ... ان يكون
... حقيقة او المجاز ... [illegible] ... التخصيص ... [illegible]
... [illegible] ... في الكل الذي ... وذلك حقيقة فيه ... التخصيص ... [illegible]
حقيقة ... [illegible] ... التخصيص ... ذكره ... [illegible]
... تناول ... حقيقة كما ذكره ... [illegible] ... مجاز ... [illegible]
الجواب ان ... [illegible] ... تناول الباقي حقيقة ... التخصيص ... [illegible]
... [illegible] ... اللفظ في الكل الذي ... [illegible]
الباقي ... [illegible] ... ذلك ... الكلام في ... [illegible]
صفة اللفظ دون ... تناول الذي هو ... [illegible] ... من ... [illegible]
... [illegible] ... قرينة ... العموم ... قرينة المجاز ... [illegible]
ارادة الباقي ... [illegible] ... القرينة ... [illegible] ... حقيقة ... [illegible]
... ارادة الباقي ... [illegible] ... وذلك ... حقيقة ... [illegible]
كون اللفظ حقيقة فيه ... [illegible] ... ارادة ... [illegible]
... القرينة ... المجاز ... حقيقة ... [illegible] ... غير منحصر ... [illegible]
العموم غير منحصر ... [illegible] ... الجمع ... الجمع واذا كان ... غير منحصر كان
... [illegible] ... الاشتراك المعنوي ... [illegible] ... الجمع مع ... [illegible]

ما بقي وهو عدد غير منحصر وليس بحجة لكن لا دلالة على المنع في كون معناه ذلك بل لفظ المجموع
للافراد فاذا استعمل في غيره كان مجازا وقد صار الاول بعرفه فكان مجازا ولا يخفى
عليك منشاء الاشتباه في هذه الحجة استناده كون النزاع في لفظ العام المخصص
لا في الصيغ وهو المصداق والعرف وقد وقع منشأه لكثير من الاصوليين في موارد
عديدة كالامر بالجمع والطلب وهو ان يكون مصداقه وصف النفس الطلبي
ومثاله انه ليس نزاعا فانه في الخطاب يكون في مصداقه وكذا في ما ان الجمع
حقيقة في الثلاث وهو ان الجمع معناه حقيقة في الاثنين وكذا ان في ان الجمع
حقيقة في الثلاث ولذا عليه محمد النزاع الذي ذكرنا في المصداق لا في المجاز وكذا
من قال ان الاستثناء والمجاز هو اخراج ما لولاه لدخل في جنس المستثنى منه
ان النزاع في الاستثناء والمجاز وكذا انه ولذا عليه محمد النزاع لان النزاع فيه في
مصداقه وثانيا انه على فرض تسليم اشتراك المعنوي ان اريد تعلق الاثنين في
حاق اللفظ فهو مجاز وان اريد من العرفية المتعارفة فهو حقيقة فالحقيقة
على الاطلاق غير مستحسن لما ذكرنا انه حقيقة في بعض الاستعمال فيه كالشرط والصفة
والاستثناء والغاية وبدل البعض لان الاسناد في قول القائل اكرم العلماء
من جائك واكرم بني تميم الطوال وجائني القوم الا زيد واكرم العلماء غير الفساق
واكرم العلماء بعضهم انهم بقيد في الحكم لا في الكلام المستعمل في العلماء من
بني تميم فهم عمل متعلق كسعيد والمنهم الطوال حتى يكون مجازا سواء عممهم بالمجموع
او بعض واما في الاستثناء فيه فيه نوع ارتباط ومنه اخراج المستثنى من المستثنى
منه على الضمير وايضا انه لو كان التقييد بالاستعمال مجازا يجوز الكناية نحو جاء
المسلمون واكرم بني تميم ان جاءوا واكرم الناس الا الجهال الكافرين مسلمين
ساجدين واسلم المحسن والعهد والغفلة الا المحسنين مجازا وان التوارد قطعها
بقطعه اما الكل واما التخصيص فما نرى من الخصم الا كلاما منه ان كل واحد من هذه
الاشياء مقيد بالقيد يكون كالجزء منه وقد صار بواسطته كلفظ مفرد فوضع له ذلك
مشروح هذه الاشياء بدل هذا القيد الذي يكون كالجزء منه لما لفظ غير الذي
يكون قيمتها دخول الواو والنون والالف واللام في نحو مسلمون والمسلم وقسمه انا
ايه ونحوه وقد جعل ذلك المقيد مرجحا للتجوز والفرق بين كونه هذه
الاشياء واللام المقدمة كلها في كونها ان هذه الاشياء حقيقة وفي المقدمة مجاز

والجواب ان وجه الفرق واضح لان الواو في مسلمون كالالف في ضارب وليس
في مضروب جزء الكلمة فكذلك نحو المسلمون والالف واللام في نحو المسلم وان
كانت كلمة على المجموع بعد في الحرف كلمة واحدة وحيا وايضا نفي وضع غير الكاف
نحو ونقل من مبحث الى مبحث في ان المسلم المؤمن مع الالف واللام المعهود كتعدد في
اكرم بني تميم ان جاؤوا الشرط ليس بجزء وكذا القيد بالصفة والاستثناء
والحكم يكون الالف منه الاحسنين عاما حقيقة على القدر ويستثنى منه على ان المراد به
تمام المدلول وان الاستثناء منه وقع بعد الحكم والا لانه ممنوع حقيقة في انفسه لا
حمل على ما الظهور والاستثناء بين لفظ العام والمخصص وكون كل واحد منهما
كلمة برأسها وايضا ان الفرض ارادة الباقي من العام المخصص بلا تمام المدلول
على الاسناد فكيف يلزم من كون عام المخصص جاز كون هذه المفردات مجازا

المقام الثاني اختلفوا في حجية العام المخصص في غير محل التخصيص اذا لم يكن المخصص مجملا
على اقوال والتفصيل الكلام فيه ان المخصص اما مجمل من جميع الوجوه كقوله تعالى احلت
لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وقول القائل اقتلوا المشركين الا بعضهم
واما مجمل من جهة ومبين من اخرى كقوله تعالى اقتلوا الكفار الا بعض اليهود فهذا مجمل في غير اليهود
ومبين من جميع الوجوه كقوله اكرم بني تميم الطوال والذي يظهر من كلماتهم
ان النزاع انما هو في المخصص المبين واما المخصص المجمل فعدم حجيته مجال في جهة
الاجمال بعضهم قد حكاه غير ثان واستدلال فيه بعض ولا نقيضه واما في المخصص المبين فان
نفي الاشاعة من ادعى بعضهم اتفاقهم على ذلك الحجة ومن الناس من انكر حجيته مطلقا
ومنهم من فصل بين المتصل والمنفصل فالاول حجة دون الثاني وهذا قول الشيخ
قدس سره الى جانبهم لعدم اتهامهم فانهم ذهبوا الى عدم ذكرهم ولا فائدة في ذكرهم
وذهب قوم الى انه في اقل الجمع حجة واما في الباقي على الاختلاف ان ثبت فيقتضي
الحجة والاول اقرب لنا وجوه الاول عدم ظهور الخلاف من المتقدمين خلفا
عن سلف الثاني شهرة بينهم الثالث ان حقيقة اللفظ العموم فلم يرد بالمراد
التخصيص عمه وخرج ما خرج منه في الباقي من ارادته العموم والاصل الاصالة الباقية
الشمول على ما كان الرابع ان العمل لو لا ذلك لعمل من دخل في دائرة العمل بالعمومات حقيقة

دليل الحجة

بالمخصص المنفصل كقوله لا تقتلوا [illegible] بالمخصص المتصل كقولك الا [illegible]
العبد [illegible] من [illegible] البعض [illegible] عنده في العرف [illegible]
على المخالفة وعند العرف [illegible] على التي الفرد دليل ظهوره في ارادة الباقي
وهو [illegible] ذلك في العرف [illegible] في اللغة لا صالة عدم النقل من
التي المخالفة بوجهين احدهما ان حقيقة اللفظ هو العموم ولم يرد به
ما تحته من المراتب مجازات وهو كون الباقي عنده [illegible] جمعا للعرف
من بدل [illegible] العام [illegible] ان كان [illegible] ابو [illegible]
لم [illegible] الباقي [illegible] المجازات كان اللفظ مجملا فيها [illegible] منها [illegible]
وعند المجازات [illegible] الظهور التي [illegible] منها [illegible]
مراتب الخصوص [illegible] يكون حجة [illegible] منها الحج المنفصل [illegible] العام مجازا في
المخصص المنفصل [illegible] في [illegible] وان كان [illegible] لكون اللفظ مجملا
لان المجازات متعددة [illegible] منها فيكون [illegible]
العام حقيقة فيه وتقييده في الحكم فيكون حجة في الباقي [illegible]
ان العام [illegible] بالتخصيص [illegible] ظاهره [illegible] ظاهرا [illegible] حجة [illegible]
[illegible] ان [illegible] لان [illegible] المجازات متساوية [illegible] دليل [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] اقرب [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] فان الباقي الذي [illegible] اقرب [illegible]
الاستغراق الذي يكون حقيقة في العموم وما ذكرناه من الدليل [illegible]
مع ان الحكمة [illegible] ان يطلق [illegible] اللفظ على معنى مجازي [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الدلالة على المراد [illegible]
[illegible] ان يراد [illegible] المراد [illegible]
وهو [illegible] ان يكون [illegible] عنده [illegible]
او [illegible] عنده [illegible]
[illegible]
[illegible]
مع ان الحجة [illegible] في الجمع ان [illegible] المستعمل [illegible]
تخصيص العام [illegible] الاول [illegible] يكون [illegible]
الى [illegible] كان [illegible] من عدم
الظهور

[illegible] في الباقي وان لم يكن حقيقة فيه [illegible] انه حجة في [illegible]
في [illegible] في الباقي مشكوك فيه [illegible] حجة فيه [illegible] في ان الباقي
مشكوك فيه [illegible] من الدليل [illegible] المقام الرابع في
في جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] الاجماع عدم جواز العمل به قبل الفحص عن المخصص [illegible] المختار [illegible]
الاكتفاء بالظن وقيل يجب تحصيل القطع [illegible] الكلام [illegible]
الاول في بيان [illegible] الاول [illegible] الاولة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] المخصص [illegible]
من الاجماع [illegible] القطع [illegible]
بالعمومات الواردة في [illegible] القطع [illegible]
بعد الفحص [illegible] تخصيص [illegible] الدالة على [illegible]
[illegible]
من [illegible] التمول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] بعد الفحص [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] العام الرابع انه قد شاع في [illegible]
[illegible]
المقام [illegible] القطع
[illegible] التخصيص وعدم [illegible] القطع
[illegible] ان كان [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] العمل
فنقول [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
بالقطع [illegible]
[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير

وتخصيص فيها المجتهد ثم يخصص ثم يرجع الى حكمه وهو ظاهر جدا ولكن **الفصل الثاني**
في تعقب المخصص له وتحقيق المرام في هذا المقام يقتضي رسم مقامات
المقام الاول اذا تعقب المخصص عمومات متعددة جملة كانت او مفردة
متعاطفة او لا [illegible] فصح رجوعه الى الكل [illegible] ان يكون
الاخير مخصصا [illegible] الخلاف في [illegible] ان يكون [illegible] عن
اختلاف الاحكام مع اتحاد العمومات [illegible]
الاحكام لا اتحاد العام كقوله اكرم العلماء [illegible] الا الفساق [illegible]
العمومات لفظها متغايرة بالذات سواء كان الاحكام مختلفة ايضا كقوله
اكرم العلماء واتق الصلحاء واهن الجهال ام غير مختلفة نحو اكرم العلماء والزهاد
والجهال والاقوال فيه خمسة الاول ان الاستثناء والمتعقب كل المتعاطفة
ظاهر في رجوعه الى الجميع [illegible] الثاني
انه ظاهر في العود الى الاخيرة [illegible] ابو حنيفة [illegible] الثالث الوقف
بمعنى انه لا يدرى انه حقيقة في اي الامرين اي في رجوعه الى الكل او الى الاخيرة
الرابع الاشتراك [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible] ان يكون
في الجميع مجازا [illegible] حقيقة في الاخيرة [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] الاستثناء موضوع [illegible]
الاخراج [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
بالتوقف [illegible]
لا بد من بيان مقدمة في تحقيق الحال [illegible]
المقدمة الاولى [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] العام او الخاص [illegible] الموضوع له
[illegible]

في الالفاظ

بسم الله الرحمن الرحيم رب [illegible]

من الالفاظ ما كان مجازا فاعل ومفعول [illegible]
[illegible] كان الوضع فيه خاصا والموضوع له كذلك [illegible] الاعلام
الشخصية والى ما كان الوضع فيه عاما كالموضوع له [illegible]
الاسماء [illegible] الاعلام الجنسية والى ما كان الوضع فيه عاما بالعموم [illegible]
والموضوع له خاصا [illegible]
[illegible] وضع الحروف فان [illegible] وضع عام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عام [illegible] خاص [illegible]
[illegible] موضوعة [illegible]
[illegible] موضوع [illegible]
فاعل مخصوص واما الخاص [illegible]
[illegible] المخصوص [illegible] موضوع له [illegible]
[illegible] جزئيات فالموضوع والموضوع له فيه عام [illegible]
ذلك فاعلم ان [illegible]
[illegible]
[illegible] موضوعة [illegible] الوضع العام والموضوع له هو خصوصيات [illegible]
[illegible]
[illegible] انه موضوع [illegible]
لخصوصيات [illegible]
[illegible] عام [illegible]
المشتقات [illegible] فيه عام [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] المشتقات [illegible]
فايهما اريد يكون استعماله فيه حقيقة [illegible]

في المشترك [illegible] وحسن ذلك في قبيل الاشتراك لا ان يفرق بينهما [illegible]
فيه ولتعدده في المشترك [illegible] الاحتياج الى القرينة [illegible]
[illegible] فان الاحتياج الى القرينة لتعيين المراد لكونه موضوعا للقدر المشترك
الاستثناء [illegible] لا يتعين [illegible] هذه المعاني اذا كان [illegible] بالوضع
حاصله [illegible] الى [illegible] الافادة [illegible] التعيين [illegible] موضوع [illegible]
لغير [illegible] لا يفهم [illegible] البعض [illegible]
اليها منها كونه من الالفاظ المشتركة [illegible] صلاحيته للعود الى الاخيرة
[illegible] الجميع باعتبار [illegible] استعمال الاستثناء في [illegible] يكون
حقيقة للفظ [illegible] حقيقة [illegible] الجميع [illegible] الجمع [illegible]
من الموضوع له اللفظ [illegible] الاشتراك [illegible] فان [illegible]
القول [illegible] الاشتراك المعنوي [illegible]
[illegible] فان [illegible] فيه [illegible]
لان [illegible] الاستثناء [illegible] الجميع [illegible] الاخيرة [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
الاصل [illegible] والقول [illegible] الجميع [illegible] الاخيرة [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
الاول حسن الاستفهام [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ الواحدة [illegible]
[illegible] استعمال [illegible]
[illegible] اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين
تابوا [illegible] ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه
فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible]
[illegible] الجمع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

46

والجميع [illegible] رجوعه الى الاخيرة [illegible] رجوعه الى الجميع حقيقة في كل واحد منهما [illegible] يجوز
[illegible] الثالث انه [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] في الادلة [illegible]
[illegible] يقول رجوعه الى الجميع [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الى الاخيرة [illegible]
بالاخيرة [illegible] التوقف [illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible] مخصوص [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible] القول [illegible] الوقف
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الخامس [illegible]
حقيقة [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible]
والخامس [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاول ان رجوع الاستثناء
الى البعض [illegible] الخامس [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
ان [illegible] الاستثناء [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] يكون [illegible]

قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون
إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم فان قوله إلا الذين تابوا
[illegible] التقدير لا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم
الفاسقون إلا الذين تابوا [illegible] حرف العطف [illegible]
[illegible]

الأول أن الغرض [illegible] الشمول لكون مدلول العام حقيقة فاذا [illegible] خلاف
الأصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني أن رجوع الاستثناء
[illegible] الثالث
أن العام [illegible]
[illegible]

عدم الصلوة الا بطهور و لا نكاح الا بولي و لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد و
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وجه الاستدلال انه لو كان الاستثناء من النفي
اثباتا للزم ثبوت الصلوة بمجرد الطهور و حصول النكاح بمجرد الولي و [illegible]
المسجد بحصول الصلوة و [illegible] حصول الصيام مع ان ذلك موقوف على [illegible]
شتى والجواب عنه انه لم يرد استثناء الطهور من الصلوة مثلا [illegible]
والمستثنى منه [illegible] في طرف المستثنى [illegible] لا صلوة صحيحة الا صلوة
متلبسة بالطهور او في طرف المستثنى منه [illegible] صلوة صحيحة بطريق من الطرق الا
بقرانه بالطهور المقدمة الثالثة في بيان ان الاستثناء المستوعب [illegible]
[illegible] نقول [illegible]
عند العقلاء [illegible] والمقدمة الرابعة في بيان انه هل يجوز استثناء الاكثر [illegible]
ففيه اقوال [illegible] الجواز مطلقا و قول [illegible] في الاعداد و
غيره و قول بالجواز [illegible] الاستثناء [illegible]
وجوه الاول ان [illegible] الاستثناء [illegible] تقييد [illegible]
الاكثر [illegible] بن [illegible]
دون [illegible] عدم صحة [illegible] الاستثناء [illegible]

الثالث قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك
من الغاوين مع قوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
وجه الاستدلال انه لا يخلو اما ان يكون [illegible] المخلصين او المخلصين
اكثر منه [illegible] كان [illegible] فقد [illegible]
المطلوب [illegible] اجماع [illegible] على [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الا [illegible]
الخامس في الحديث [illegible] كلكم جائع الا من اطعمته وجه الاستدلال [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] في بيان دفع التناقض [illegible]
[illegible] التناقض [illegible] ان [illegible] على جميع افراد المستثنى منه [illegible]
منه [illegible] التناقض [illegible]
[illegible] بين الاقوال المشهورة مع رابع غير مشهور الاول [illegible]
المشهور بين [illegible] ان المتكلم اريد ظاهر جميع افراد [illegible]

قرينة كاشفة على ارادة غير المستثنى كقولك اكرم العلماء الا زيدا [illegible]
[illegible] الاستثناء الثاني [illegible] المنسوب الى [illegible] ان الاخراج [illegible]
[illegible] ثم تحقق الاسناد [illegible] في الكلام الا الاسناد [illegible] دون [illegible] في
اللفظ [illegible] المستثنى [illegible] الاخراج منهم زيد [illegible]
[illegible] ان مجموع المستثنى والمستثنى منه [illegible]
[illegible] مفرد و مركب [illegible] الذي لا [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ان [illegible]
الاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المشروط بلفظ آخر يتحقق التفريع منه ويتغير حينئذ الارادة عن غيره ويكون هذا الكلام
كالشفاعة للارادة الذي كان له او لقلت لو كان الحكم مجردا عن لفظ مخصص لحمل على
الحقيقة لكان المعنى كذلك فيه [illegible] ويرتفع بالتعليق الارادة وحينئذ يتم ذلك الى الآخر
ولا يقع في ذلك [illegible] في الهداية لما مر من انه لم يقع التفريع الى ذلك مع ذلك الارادة
الحقيقة لنفاه لا يحتمل لكنه لما كان يتعلقه بالجميع واتى وتعلقه بالاخيرة متحقق
لزومه على كلا التقديرين [illegible] ويتمسك في انتفاء التعليق بالاتفاق بالثاني بالاول
وليس هو من القول باختصاص الاخيرة في شيء لان تمسك القائل بالاخيرة في الباب
دفع الحجة عن الهداية ويسكن بالجزم الى الاقرب فانه متيقن على التقديرين
وفي الثاني ترك الاصل [illegible] في مستنده الا ان انه على القول بالاشتراك في الوضع
بين الوجوب والندب حتى ورد مجردا عن القرينة يدل على الندب لان ما
يقتضيه على كلا التقديرين كون المترك مرجوحا وفعله راجحا فيكون متيقنا
والزيادة تنفي بالاصل [illegible] كافية في ثبوت ورتب القرينة على التعليق
فيكون الارادة متيقنا وما يجري فيه [illegible] بالتعليق لكون بعض [illegible] الا اذا
يراد الخاطب الكل او الاخير بخصوصها لكن الاقرب متيقن الارادة على
اي حال في الباقي مشكوك والتكليف الزيادة ينفي الاصل وهذا الاتباع في
ما ذهب اليه لانا نقول الوضع لها ولكن الاخيرة متيقنة كذلك الاقرب
عند الحنفية فان الوضع عندهم متعلق بالاقرب [illegible] وضع اللفظ في
الاخيرة وان يلزم ان يكون متعددا و[illegible] وهذا بعيد جدا كذلك المجاز
فلا يلزمه التجوز لان الوضع لها ولم يكن خارجا حقيقة بل كان مستعملا
فيما هو موضوع له وحدها على انه لو سلم لا يكون القرينة لعلة مرجود في ان
في ان [illegible] قيد بعد جملة الكل والمجاز يقتضيها لا ان من شرطه ان يكون المجاز
مرادا ويتبع الكل وليس كذلك والجواب عن الثاني ان كون الاستثناء غير
مستقل يتعلقه بالاقرب يقتضي القطع بتعلقه الى غيره وهو ممنوع
لا يقول العود الى الثاني في وجه من حيث ان قوله لو جاز مع افادته وكان مستقلا له
فقطع لفظ ولا كان المستقل بنفسه عن ذلك [illegible] المتصل بشيء عدم جواز تعليقه
بغيره كذلك فكيف فيه فانه يجوز مع وجود الاقتران متعلقه بالاقرب ان يتعلق

بالثاني ولو لم يكن لهذا ما ذكر [illegible] توجيه على ان الاستدلال بها لان الانقطاع
بالطعام نزول ورود ليس على ان الاستثناء لا يتعلق بالثاني بل يقتضي ان
يتوقف كالحنث [illegible] موجب ان لا يلزم
تعلقه بغيره وهذا المنافي ان يكون جائزا في غيره في [illegible] فقط على ان
هذا [illegible] ليس مراد المتكلم وليس [illegible] استدل عليه [illegible] على ذلك [illegible] الثاني
على نحو ما مر من الجواب [illegible] انه لا يجوز ان يقطع على تعلق [illegible]
ولا نزاع فيه [illegible] الى مشيئة [illegible] عن الواقع [illegible]
[illegible] اضمار المخالف للاصل [illegible] كون العامل في المستثنى
هو العامل في المستثنى منه [illegible] توارد العوامل على معمول واحد من جهة واحدة
الاستثناء كما هو مذهب جماعة من النحاة لقيام [illegible] لان العامل [illegible] بعض
[illegible] المقتضي ولان حرف الاستثناء قائم مقام [illegible] الحرف [illegible]
[illegible] لكن [illegible] لا [illegible] على معمول واحد لا [illegible]
في نص سيبويه او [illegible] لكون ذلك [illegible] الا [illegible]
[illegible] على غيره لا [illegible] زيد وذهب عمرو
[illegible] بالنقل [illegible] في الصفة [illegible] في الموصوف وبعض
[illegible] على الجواز [illegible] المعمول [illegible]
[illegible] على [illegible]
وصف [illegible] وعليه جمع من المحققين لصحة الجواز وعدم [illegible] فان
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
جواز [illegible] الضمير لاقتضاء كون كل منهما [illegible]
والتخصيص [illegible] لانه [illegible] المفروض [illegible]
[illegible] ان يكون فيها ضمير واحد والجواب عن الخامس
[illegible] ان الكلام [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] في [illegible] او [illegible] الاخيرة
لانه لو رجع مع الرجوع الى الاستثناء والا الى المستثنى منه لزم ان يخرج من المستثنى منه شيء

ما دخل فيه فيتقرر الاستثناء ورجحه بعود الكل لو قيل له عليّ عشرة الا خمسة الا ثلثة
فان الكلام بعد الاستثناء الثلثة اعتراف بسبعة ولو عاد الى الخمس [illegible]
بالاستثناء الثاني [illegible] الاعتراف عليها فيه ثم اذا رجعناه الى العشرة انما فيخرج
من العشرة [illegible] ويصير [illegible] وهو مستفاد من الاستثناء الاول
فيقع الاستثناء الثاني هذا [illegible] تحقيق القول الا الوقف هو تصادم الادلة
وعدم ظهور رجحان الاقوال عنده والجواب عن السادس بالمنع ودعوى
انه لم يعلل عن تحكم الادلة [illegible] الغرض عما ادل الكلام ثم ان
[illegible] ذكرنا [illegible] الترجيح للادلة على حكم سائر المخصصات
الكلام فيها [illegible] المقام الثاني [illegible] في ان رجوع
الضمير الى بعض افراد العام هل يخصصه ام لا على اقوال التخصيص و
العدم والوقف وذلك مثل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء الى ان قال وبعولتهن احق بردهن فان الضمير في قوله تعالى بردهن [illegible]
[illegible] يختص التربص بهن [illegible] المطلقات [illegible]
[illegible] المثبتون ان الضمير لابد ان يكون موافقا للمرجع
[illegible] تخصيص الضمير [illegible] المرجع [illegible]
تخصيص العام [illegible] كان [illegible] مجازا
والجواب منع [illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] احتج [illegible] ان لفظ [illegible] حقيقة في العموم [illegible]
تخصيصه [illegible] تخصيص الضمير العائد [illegible] لا يوجب تخصيصه [illegible]
[illegible] والجواب ان جواز
الضمير [illegible] حقيقة [illegible] المطابقة [illegible] يستلزم تخصيص المرجع [illegible]
تخصيص العام [illegible] التوقف بتعارض الجانبين [illegible] وعدم الترجيح
[illegible] الترجيح [illegible] الثاني لان تخصيص الضمير [illegible] المجاز [illegible]
وهو الخروج عن وضع الضمير [illegible] فانه [illegible] المجاز [illegible]
الخروج عن [illegible] العام [illegible] الخروج عن وضع الضمير [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] وضع الضمير [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] عدم التخصيص [illegible]

المراد [illegible] قوله تعالى وبعولتهن [illegible] بعضهن [illegible] التخصيص [illegible]
وحينئذ الضمير كناية عن البعض [illegible] مردد بين التخصيص والمجاز
لا يخصص [illegible] رجح التخصيص على المجاز والحق ان التخصيص راجح
[illegible] وعليه اكثر العلماء المقام الثالث اتفق العلماء على
جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقة وفي جواز تخصيص العام بما هو حجة من مفهوم
المخالفة خلاف والاقرب [illegible] الجواز لنا انه لو عملنا بالخاص [illegible] جمعنا بين
الدليلين [illegible] ولو عملنا بالعام [illegible]
[illegible] الخاص [illegible]
[illegible] الخاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المقام الرابع لا ريب في جواز تخصيص
الكتاب بالكتاب [illegible] بالاجماع [illegible] الخبر المتواتر [illegible] التخصيص
بالقطعي [illegible] الخبر الواحد فقد اختلفوا فيه فذهب قوم الى انه لا يجوز تخصيصه
واليه [illegible] وقوم الى التفصيل فذهب [illegible] الى انه ان كان العام قد
خص [illegible] قطعي [illegible]
[illegible]
وجماعة من العامة وقوم الى التوقف والاقرب الجواز لنا ان العام يقتضي
العموم والشمول والخاص يقتضي الخصوص [illegible] الافراد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible] عام [illegible]
قطعي وخاص الخبر ظني والظن لا يقاوم القطع [illegible] الثاني جواز التخصيص
[illegible] تخصيص [illegible]
وتخصيص [illegible]
[illegible] الاول ان التخصيص واقع
في الدلالة [illegible]
وان كان ظنيا [illegible] الدلالة [illegible]

المخالف عن الشافعي انه جامع فارق بينهما انه لا يفصلون لان العام
قطعي والخاص ظني فلا يقدم عليه الا مع ظهور ضعف فيه وذلك عند الحنفية
الا اذا كان المخصص مثله لكونه قطعيا وعند الشافعية ان المخصص [illegible]
منفصل لان العام عند الحنفية الذي يصير ذلك كذلك [illegible] وعند
الشافعية انه ظني [illegible] فما يقدم من ان القطعية انما كانت في [illegible]
في الدلالة والتخصيص انما يقع في الدلالة لا في [illegible] فمنع القطعية [illegible]
[illegible] هو تعارض الدليلين وعدم الترجيح والجواب ان الترجيح
[illegible] وهو الجمع بين الدليلين المتقارنين [illegible] او يرد عام وخاص
فاما ان يكونا متصلين [illegible] كقولك اكرم العلماء [illegible] زيدا [illegible]
[illegible] العدم [illegible] التعارض [illegible] كقولك اكرم [illegible]
ولا تكرم زيدا [illegible]
[illegible] بل يقول [illegible] الا [illegible] فاعل [illegible]
[illegible] او تقدم الخاص او تقدم العام فهذه [illegible] ثم [illegible]
في هذه المسئلة في العام والخاص المطلقين [illegible]
والعام والخاص [illegible] لان [illegible]
الخاص [illegible] في المطلقين [illegible]
[illegible]
عليه **القسم الثاني** وهو ما علم تقدم العام [illegible]
على الخاص [illegible] فاما ان يكون وروده بعد حضور وقت العمل بالعموم كان
التخصيص [illegible]
وروده الخاص [illegible] حضور وقت العمل [illegible]
وقت الخطاب [illegible]
[illegible] حضور العمل وقت [illegible] قبل حضور وقت
العمل **القسم الثالث** وهو ما علم تقدم الخاص [illegible]
يكون [illegible] النسخ [illegible] ان العام [illegible] الخاص [illegible]
المحققين [illegible] التعارض بين العام والخاص [illegible]
الخاص [illegible] وقت [illegible]
[illegible]

فان قلت ان النسخ ايضا تخصيص لانه تخصيص في الازمان والتخصيص المطلق [illegible]
الافراد [illegible] التخصيص [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] القسم [illegible] الخاص [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] العام [illegible]
[illegible] اخرج العام [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] ان [illegible] العام [illegible]
[illegible] ان التخصيص [illegible]
[illegible] العمل [illegible] ان [illegible]
[illegible] القول بعدم جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب [illegible] تقدم
[illegible] تاخير البيان [illegible] بعدم [illegible]
القسم الرابع وهو ما جهل التاريخ وعند [illegible] بالخاص لعدم [illegible]
عن الوقف [illegible] ان العمل بالخاص [illegible] فان قلت انهما
اما ان يكونا قطعيين او ظنيين [illegible] كل من القسم الثاني والثالث [illegible] الاول
[illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible] الاقسام [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] ان [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] الثالث [illegible] ان الخاص [illegible]
بين ان يكون مخصصا [illegible] العمل بالخاص [illegible]
[illegible] العام [illegible] النسخ [illegible] وقت العمل [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] العام الخاص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] العمل [illegible]
[illegible] ان تقدم التخصيص [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] وقت العمل [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] النسخ [illegible]
فالاشتراط [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]

[illegible] الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام [illegible] [illegible]

اذ ما عداه من الصور [illegible] فالتوقف في هذه الصورة [illegible]
[illegible] في هذه الصورة [illegible]
[illegible]
[illegible] طريق التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في هذه المسئلة [illegible]
[illegible] قوله المطلب الرابع
في المطلق والمقيد والمجمل والمبين وتحقيق المقام يقتضي رسم مقاصد
الاول في المطلق والمقيد وتفصيل الكلام فيها يقتضي رسم مقدمة
الاولى في بيان حدود المطلق والمقيد المطلق [illegible] هو اللفظ
الموضوع للماهية [illegible] بخلاف العام فانه هو اللفظ الموضوع للماهية المستغرقة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وان في الكفارات في الظهار عموم من وجه لصدقهما على رقبة مؤمنة [illegible]
[illegible] وصدق الاول على رقبة [illegible] والثاني
[illegible]
الاول [illegible] المقيد بين المطلق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
في المقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المقام الأول في بيان حمل المطلق على المقيد ولنا في ذلك وجوه الأول

الإجماع المحكي عن العلامة في النهاية [illegible] الظاهر [illegible]

ان المقيد [illegible] جمع بين الدليلين [illegible] التجوز في [illegible] المقيد

[illegible]

المقام الثاني

في بيان انه [illegible] ان المقيد [illegible] التخصيص [illegible] المطلق [illegible]

[illegible]

المقام الثالث في [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفائدة الأولى [illegible]

[illegible]

لكل واحد منهما محتاج فهو [illegible] القرينة [illegible] ان يطلق العرف واليد في البعض [illegible]

[illegible]

كان ذا [illegible] العقل [illegible]

[illegible] في كل المذاهب [illegible]

[illegible] المقام [illegible]

[illegible] حرمت عليكم امهاتكم [illegible]

[illegible] احلت لكم بهيمة الانعام [illegible]

[illegible] تحريم الفعل [illegible]

المقام الثاني [illegible]

[illegible] ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

نحو جاء زيدٌ اسدًا و زيدٌ الاسدُ

يسمّى تشبيهًا لانّ صوغ الكلام لمجرّد

التشبيه وان لم يكن كذلك نحو لقيتُ

في الحمام اسدًا يسمّى استعارةً لانّ

صوغ الكلام لايقاع الفعل على

الاسد مثلًا لا للتشبيه و قصد التشبيه

مكنونٌ في الضمير والجارُ على قسمين

احدهما عقلي وهو نسبته امر الى غير ما هو

ان ينسب اليه وذلك مثل نسبة الفعل او

معناه فيما بنى للفاعل الى متعلقه من

المفعول به نحو عيشة رضيت وعيشة راضية

والمصدر نحو علم علمه وعلمه عالم والزمان

نحو انبت الربيع البقل ونهاره صائم والمكان

نحو ازهرت الرياض والرياض مزهرة و

والسبب

بسم الله الرحمن الرحيم محمد مهدی کاتب حروف ...

که نسب شریف حضرت امامان را اگر چه در کتب مفصله ذکر نموده اند اما چون بعضی را حفظ

نبود مجملی در این رساله ایراد نمایم تا بعضی از دوستان و دیگران هر جا بخواهند از خیر

فضل الله تعالی مینمایم بعون الله اما نسب محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم

بن عبد مناف بن قصی بن کلاب بن مرة بن کعب بن لوی بن غالب بن فهر

بن مالک بن نضر بن کنانه بن خزیمه بن مدرکه بن الیاس بن مضر بن

نزار بن معد بن عدنان و از عدنان تا اسمعیل مختلف فیه است

مادرش آمنه بنت وهب بن هاشم بن عبد مناف بن زهره بن کلاب است

ولادت شریفش روز جمعه وقت طلوع آفتاب هفدهم ربیع الاول سال عام

الفیل بود در زمان انوشیروان در مکه معظمه پدرش پیش از تولد آنحضرت وفات

یافت و مادرش در شش سالگی رحلت نمود و جدش در هشت سالگی آنحضرت درگذشت

بعد از آن عمش ابو طالب کفیل مهم او شد و در دوازده سالگی در با خود تجارت

شام برد و در سن بیست و پنج سالگی جهت خدیجه بتجارت شام رفت و بعد از معاودت
خدیجه را بحبالات و در سی و پنج سالگی که قریش خانه کعبه را عمارت میکردند حجر الاسود را
بدست مبارک خود برکن عراقی نصب کرد و چون سن شریفش بچهل رسیده روز دوشنبه
بیست و هفتم رجب وقت چاشت در غار حرا که جبرئیل بود نازل شد و پنج آیه
از سوره اقرا باسم ربک الاعلی برو خواند و بدعوت مامور شد من العجایب
در بعضی از کتب اخبار مسطور است که چون عبد الملک مروان عجیب الغثه والتعبیر ان
شنید که دیوان بفرمان سلیمان علیه السلام در بیابان اندلس قریب به بحر
ظلمات شهرستانی بطریق طلسم از مس ترتیب داده اند بعضی را اعتقاد
آن است که این شهرستان موسوم است بمدینة النحاس که ذو القرنین اکبر ساخته
و برخی از مفسران برانند که مراد از آیه و اسلنا له عین القطر چشمه ایست که از آن
روی گداخته بیرون آمده تا از روی آن بنای عالیه که ساخته اند عبد الملک
حکمی بموسی ابن نصر حاکم آنجا نوشت که بآن محل رفته از غرایب آثار آنچه بروی
ظاهر گردد اعلام نماید و موسی مردم جهاندیده صاحب بصیرت را بدرقه

نموده

نموده بآن صوب توجه نمود و در عرض چهل شبانه روز قطع آن بیابان بیکران
بمقصد رسید زمینی دید در غایت نزاهت و هوای در غایت لطافت که کس
نشان نمیداد در جهان چنان کشور و موسی از گرد راه بحوالی آن بیابان راند
هر چند اختیار نمود اصلا دری یا دریچه ندید که در آن جا توان در آمد یکی
از امرای خود را با هزار سوار بآن حوالی ارسال داشت که شاید توانند
کسی یافت که از حقیقت حال استفسار نمایند هر چند ایشان در بیابان
مصداق کلام انوری کسی ندیده فرازش مگر بچشم ضمیر کسی نرفته نشیبش
مگر بپای گمان ز ریگش عشقی بر او رمالش برده همای را استخوان مسافر
ذخیرهای گران کسی برو در سفید و شب سیاه دراعی بجز کبودی گردون هیچ
صبح ایشان شرایط تجسس بتقدیم رسانیدند کسی بدست ایشان نیفتاد و آخر رایها
بر آن قرار گرفت که نقب زده در آنجا در آیند چون او را باب رسانیدند ملاحظه
نمودند که آن بنا اول باب رسانیده اند و بعد از آن از مس در زیر ریخته بر افزوده اند
از آن مایوس شده بخاطر آوردند که در پهلوی آن برج دیواری که محاذی آنجا
باشد بر آرند پس دیواری بارتفاع سی صد گز از گچ و سنگ بر آوردند و دیگر

امکان نقل آن نبود و ده بیست و ده ارش دیگر می بایست که مساوی
شود معماران بر بالای ان کوه شکلی بارتفاع یکصد و هشتاد ارش مرتب
داشتند و هنوز سی ارش دیگر می بایست و نردبانی بسی ارش نهاده
پس موسی ندا در داد که هر که بانجا رفته تحقیق حال را اعلام نماید هزار
مثقال طلا جایزه بگیرد عمرو نام بخت برگشته را طمع بران داشت و چون
برسر نردبان رسید خنده بر او غالب شد قهقهه زد خود را بدانجا
انداخت و یکبار از اندرون جوش و خروش عظیم برخواسته تا سه
شبانه روز روز چهارم اقوام آن شخص بجوار اب حصار رفته هر چند اورا
اواز دادند جواب نشنیدند موسی باز ندای مکرر کرده خون گرفته دیگر
داعیه ان سفر کرد او نیز بدستور شخص سابق بجوار اب حصار رفته هر چند
اورا اواز دادند جواب نشنیدند موسی باز ندای صلا مکرر کرد خون گرفته
دیگر داعیه السفر کرد او نیز بقاعده شخص اول خود را باندرون انداخته اوازهای
مهیب تا بلشکرگاه میرسید و ان ولوله به روز کشید دیگر موسی هر چند
مبالغه نمود کسی جرات نکرد اخر السفر از مصاعب گردن گشته دیگر قدم تهور

دران

دران بادیه تحیر نهاده مقرر کردند که ریسمانی بر پایش بندند و چند کس در زیر نردبان
نگاه دارند و چون خواهد که خود را در ان طرف اندازد نگذارند چون ان شخص بدان
جا امد بطریق معهود خواست تا خود را در انجا اندازد موکلان ریسمان را قوت
تمام کشیدند و ان کس دو پاره گشته بموجب قضیه النصف لی و النصف لک نیمش از جثه
حیات هلاک گردید هر که رسید بر سر ان کوه کشته شد اخراجات می پرسید و دیگر از انجا
و موسی از استعلام ان مایوس گشته در حین مراجعت لوح های کلی چند هفت ارش از سنگ
سفید ملاحظه نمود که در ان حدود نصب کرده بودند و اسامی پیغمبران و سلاطین
در انجا درج بود و لوحی نیز و سلیمان که در انجا نوشته بودند که از انجا تا انجا در زمینی که هیچ هلاکت
موسی چون بران نوشته واقف شد او را از ان تعجب امده دو سوار که اسبان
را هموار داشتند بدان سوی فرستاد و چون قدری راه رفتند ناگاه جانوران
در میان موران از میان درختان بیرون تاخته جوانان با الاغان قطعه قطعه
کردند ایشان بکیر کار که در زمین این طلسم دیوانه که بعینی بدان از دهات نادر
بود بدست کسی فتح نطلسم انرا که نه دست ارادت کلیه طلسمات

در جام جهان نما مسطور است که بلیناس حکیم که از علمای خطا بیانست گفت که در شهر
سن صنمی تراشیده از سنگ بر ستونی از چوب نصب کرده بودند و اهل ان
شهر همیشه بدیدن ان فرستند و از کیفیت صنعت و نقش تعجب میکردند و من در
صغر السن بودم و با ایشان بیرون میرفتم و میدیدم که مردم در پای او نیکاه میکنند

ومیگویند عجب خطی در پای اوست و همیشه در ان تامل داشتم تا بزرگ شدم
و بر خواندن خطوط قدیم قادر گشتم دیدم که بر سر او نوشته که من از ادات
منظر الی العجایب از جلی دانستم که اهل زمان ان را بر طاهر حمل کنند
پس زمانی صوت جستم و پای او را حفر نمودم پس سردابه مظلم دیدم هر چند
خواستم انجا روم از شدت باد و ظلمت میسر نشد از انجهت بسیار ملول شدم
و متفکر گردیدم و نعاس بر من غلبه شده خوابم گرفت پس در خواب صورت
شخصی دیدم شبیه بصورت خود گفت چرا سردابه نمیروی و عجایب نمی بینی
گفتم بسیار زحمت و همیشه باد می وزد گفت پاره انجنه قفقف پیدا کن
و چراغ در ان نه و بر ولی بسیار خرم شدم و پرسیدم که تو کیستی گفت ادریس پس
بیدار شدم و چراغ بوجهی که فرموده بود در گرفتم و رفتم تا بدرون پس دیدم که محاذی
پای صنم شخصی نشسته و لوحی چند از جوهر در پیش او نهاده و بر ان نوشته که
این صورت ادریس است پس ان را برداشته و بیرون اوردم و از انجا باوراق توشتم
و دو انستم و بدان دانش باعمال عجیبه و طلسمات قادر شدم من النوادر در
در حبیب السیر از جوامع التواریخ حلال نقل میکند که چون جعفر برمکی بنا بر نصب
ایام از بلخ جلا نموده متوجه شام که در ان ایام دار السلطنه حکام بنی امیه
بود گردید روزی بمجلس سلیمان بن عبد الملک در امده در ان اثنا تغیر فاحشی در
سلیمان پیدا شده حکم باخراج جعفر نمود روی باهل مجلس اورد گفت این شخص زهر همراه

دارد همگنان پرسیدند که از چه معلوم کردی گفت بواسطه انکه در بازوی من دو مهره
جزع یمنیه است که چون کسی زهر در زیر نگین داشته باشد و بر من در اید مهرها بهمدیگر
بر اید و بر من معلوم شود پس حقیقت این امر از جعفر سوال کردند جعفر گفت من
زهر در زیر نگین دارم تا در هنگام شدت بر گیرم لاجرم او و اولادش معتقد برمکی
شدند و چون در مجلس زهر حاضر شدی مهره ها بیکدیگر خوردی هم ان بود که بیکدیگر
بشکستند اهل مجلس متعجب گشتند تمثیل صاحب حبیب السیر گوید که در بعضی
تواریخ ثبت است که نوبتی یکی از سلاطین هند مرغی بصورت قمری بسلطان محمود
غزنوی فرستاد و از خواص ان یکی انکه هرگاه طعام مسموم بودی اشک از
چشم ان مرغ رفتی و از غرایب انکه وقتیکه طعام مسموم بدو ابشستندی آب از چشم او
منعقد گشتی و چون ان اشک تراشیده بدی و بر جراحت نهادندی التیام
یافتی و منها از جعفر پرسیدند که هیچ چیز طرفه و عجیب دیده گفت اری روزی
والی بلخ در کنار جیحون نشسته بود انگشتریش که نگینش یاقوت ابدار بود
از دستش در اب افتاد حاضران بر فوتش اظهار ندامت کردند وی گفت باکی
نیست در ساعت خازن را طلبید گفت فلان صندوقچه بیاور چون
حاضر کرد از انجا ماهی بیرون اورده در اب انداخت بعد از لمحه ماهی انگشتری
نفیس را بدهن گرفت بیرون آورد تمثیل صاحب تاریخ قوام الملکی
گوید جوهری هست که از اشاه جوهران خوانند خاصیتش ان است که چون

مقناطیس جذب آهن کند و اگر در دریا فرو برند جواهری که دران حوالی
باشد با خود بیرون آورد منقول است که از خسرو پرویز انگشتری یاقوتی
در دجله بغداد افتاده بود باین تدبیران را بیرون آورد القصه سلیمان از استماع
اینحکایت بغایت متوجه شده قاصدی نزد حاکم نخشب روانه داشت
و از التماس عالم نمود و چون قاصد عود نموده ماهی را همراه آورده صدق کلام
جعفر بوضوح پیوست بدایع مناظرات در تاریخ اعثم کوفی وارد است
که روزی هشام بن عبد الملک که بقبح منظر در ذات سیر مشهور بود
و همراه دین احوال آئین بود بشکار رفته در اثنای شکار نظرش بر غباری
افتاد که در شارع عام ساطع شده بود ملازمان را توقیف نموده با یک غلام
رفیع نام بدان صوب متوجه گشت آن خود قافله بود که از ولایت شام بکوفه
میرفت هشام را در ان میان نظر بر پیری افتاد و روی بدو آورده پرسید
که از کجائی و از چه قبیله پیر گفت که از کوفه ام از دوستان حب و نسبت
تورا چه فایده هشام گفت سبب اخفا معلوم شد شرمت می آید که از نسب
با بسنده خود ما را اعلام دهی پیر گفت من مردی ام از قبیله حکم و با
قبیله حکت نیز قرابتی دارم هشام گفت الحمد لله چه شکرها واجب است بر آن
کس که این نوع نسبتی ندارد پیر گفت اگر نسبت من خوب باید معلوم

کردی

کردی باری شما از نسب حال خود شمه بیان فرمایید هشام گفت
اصل ما از قریش است پیر گفت قریش را طوایف بسیار است چند است
و بمقتضای وجعلناکم شعوبا وقبائل شعب بیشمار علما و سائل عالم
وجاهل بدانشان است تو از کدام شعبه گفت از بنی امیه ام پیر خندان
شده بر زبان آورد سبحانی شراب عشق عجب شورشی بجان آورد که هر چه
در دل من بود بر زبان آورد مرحب نمک با اخر بنی امیه نیک رفتی که مرا
بر حال خود آگاه کردانیده و بر جلالت حسب و طراوت نسب خود ادا وقف
ساختی ترا با چنین چشم شهلا و طلعت زیبا و طلاقت لسان و صلابت
بیان چه شود که بر مردم طعنه زنی ای اموی که اراذل خلایق شما شدید جره
ملعونه که در کلام ملک علام وارد است عبارت از شما است و آیه کریمه
افمن کان مؤمنا کمن کان فاسقا لا یستوون در شان شما مردان
شما را خال نکال و در خزر است و زنان شما را از خبث طینت و غلبه شهوت
بیستی در جه بند از اراجمله عثمان که از صنادید شما است اشکار را
دست از کیش خویش باز داشت و عقبه ابن ابی معیط که از شناخت هیر شما است
همه باره لوای انکار خاتم الانبیاء علیه التحیة والثنا افراشتی و صخر ابن
حرب که بدو افتخار میکنی در جاهلیت هم خمار دهم قمار بود و چون بظاهر ایمان
آورد منافقی بود بغایت نمر و عقبه ابن ابی معیط که مخبر صادق لسبتش

از قریش نفی نمود شما او را از قریش دانسته بخود منسوب کردید و ولید پلید
او را که در حین مستی فریضه بامداد را چهار رکعت کرد و گفت امروز مرا
نشاط هست اگر خواهید رکعتی چند دیگر بگذارم در کوفه بر دماء و نفوس
مسلمانان حاکم ساختید و حکم ابن العاص و پسرش مروان را که
مردود و مطرود حضرت رسول بودند شما ایشان را مقبول و مطیع
دانسته بنواختید سبحان الله از معاویه و آن سگ بچه اش چه گویم که
بفرزند دلبند رسول خدا چه کرد داستان آن پسر هند مگر نشنیدی
که از او و زن او به پیغمبر چه رسید او با حق و داماد پیغمبر گرفت
پسر او سر اولاد پیغمبر برید پدر او لب و دندان پیغمبر شکست مادر او
جگر عم پیغمبر مکید بر قوم تو لعنت بکنی شرمت باد لعن بهند برا
و علی جد یزید از عقاید شما یکی حماله الحطب است که شمه از حال
شقاوت مآلش مندرج در تبت احوال ابولهب است و دیگری هند است
که وحشی را بخود راه داده زرها را باو بخشید تا سید الشهدا را شهید ساخت
مصراع ای تو مجموعه خوبی که امت گویم پس بعد از تقریر این فضل ولید پرورده شد
و هشام موجب فبهت الذی کفر سراسیمه و مضطرب ماند پس روی بغلام
آورده گفت هیچ دیدی که از این پیر که ما چه رسید غلام گفت مرا

از غایت

از غایت دهشت هیچ از کلام وحشت انجام او در خاطرم نماند مثل گوشت بکور فتی
که چیزی از آنها یاد نگرفتی والا تقیت میرسانیدم همه حال اگر چیزی از احوال کثیر
الملال بخاطرت مانده باشد تسلی اظهار کن آخر چون بلشکر پیوست که طلبکاری
او بر میان بسته اما آن پیر فقیر تنگ مینا جان از آن ورطه خطرناک بیرون
برد و بتکلف اگر شب چشم را بسته بین بودی راست اینست راست دین
بودی و دست جان و بذل کسی دی جایی از ضعف دادی حکایت
مشهور است که عبد الملک مروان در خواب دید که چهار نوبت در مکه معظمه بول
کرده آن خواب را با سعید بن مسیب که در علم تعبیر بی نظیر بود تقریر نمود وی بر سبیل
تعسیر تعبیر کرده گفت این خواب آنست که چهار پسران نسل تو بحکومت
رسیده اند فالپسرانش ولید و سلیمان و یزید و هشام که سرور کفر و ارباب
ظلام بودند نغوذ منکر بفعل منجم انام و الحق قبح جلوس این ناپاکان کم از نجس
دکنی و مقام نیست رهی مراتب جوانی که به رسید از رست بگو تیدی که از جمله
امیران قوم بدعمل یعنی اصحاب جمل مروان بود چون لطر شاه ولایت

نباه بران هر دو افتاد و فرمود که از پشت تو یعنی از نسل تو شش کس بر این
امت خواهد حکایت آورده اند که دولت بنی امیه بر تخت بنی هاشم از هم
پاشید میان آنجمال آنکه مروان حمار که آخرین جبابره بود چون بر کنار
آب در شهور سنه اثنی و ثلثین و مایه با لشکر سفاح مقابل شد در حین تصفیه
صفوف از اسب فرود آمده بقضای حاجت نشست اسبش رم
کرده در میان لشکر افتاد مردم را گمان شد که مگر او را کشته اند لاجرم
چنان لشکری دست از هم داده پراکنده و پریشان گشتند مروان
که آنحال مشاهده کرد سراسیمه گشته بر زبان آورد که اذا انقضت المدة
لم تنفع العدة و آن در عرب مثل شد بگفتند ذهب الدولة ببوله
حکایت گویند چون ابو مسلم مروزی قحطبه بن شبیب طائی را بدفع مروانیه
فرستاد وی با خیل خود سعد و متوجه آن صوب گشته کنار فرات رسید
یزید بن هبیره که دران اوان از قبل مروان والی ولایت عراقین
بود با لشکری بی شمار بدفع آمده شب بود که در هم آویختند ناگاه قحطبه از اسب
جدا شده در آب افتاد فی الفور جانش فرو شد آب که مادهٔ
حیات است از اسب ممات شد القصه پیش از آنکه مردمش از آنحال
اطلاع

اطلاع یابند یزید بن هبیره را که بشجاعت معروف بود بشکستند و لشکری
چنان را مستاصل گردانیدند یفعل الله ما یشاء و یحکم ما یرید
چون این خبر بمروان رسید گفت غریقی که لشکری شکسته مگر در اندازت آمده
خبر باشد تعداد سلاطین بنی امیه بدین موجب است که صورت انتظام
یافته بود از ایشان ابن امیه چهارده نفر گرفته اند عرصه آفاق سر بسر اول
معاویه پسر ابو سفیان و از بعد او یزید جفا کار بدگهر آنکه معاویه بعد مروان
از بعد او عبد الملک ولید و سلیمان و پس عمر آنکه یزید و باز هشام
و پس ولید بعد از ولید بود برادر ابراهیم بدان مروان بن محمد که لقبش
حمار بود آخرین و نیست جز این چهارده و کر مدت تغلب و تسلط ایشان
بود و بحساب الجمعه بضبط اول معاویه بن ابی سفیان بن حرب بن امیه
نوزده سال و دو سه ماه دوم یزید پلید سه سال و دو ماه سیم معاویه بن
یزید چهل روز چهارم مروان بن حکم بن عاص بن امیه یکسال و نه ماه
پنجم عبد الملک بن مروان نه سال و هشت ماه بیست و یکسال و یکماه
ششم ولید بن عبد الملک بن مروان نه سال و هشت ماه هفتم

سلیمان بن عبدالملک بن مروان دو سال و هشت ماه هشتم عمر بن عبدالعزیز
دو سال و پنج ماه نهم یزید بن عبدالملک بن مروان چهار سال و یکماه
دهم هشام بن عبدالملک نوزده سال و هشت ماه یازدهم ولید
بن عبدالملک یکسال و دو ماه دوازدهم یزید بن ولید عبدالملک
شش ماه سیزدهم ابراهیم بن ولید بن عبدالملک چهاردهم
مروان بن محمد مروان پنج سال حکایت در ایام تسلط عبدالله بن علی
واز دمشق گشته بحسن اهتمام او بساط آمال بنی امیه شام زوال
شد مال فی الفصیح المقدمه آنکه در روزی که مقاتلین از بنی امیه
بر سر مائده عبدالله نشسته بودند سهیل بن عبدالله که یکی از موالیان
بنی هاشم بود درآمده قصیده مشتمل بر حکایت ظلم و تعدی بنی امیه نسبت
با خاندان طیبین و طاهرین و تحریض بنی هاشم بر انتقام بنی عبد الشمس
برخواند عبدالله را عرق حمیت حرکت آمده دست از طعام باز کشید
و فرمود تا بچوب دستها اعضای الجماعت را درهم شکستند و گلیمها
بر روی ایشان انداخته عبدالله و اصحاب بر بالای آن نشستند و آغاز
طعام خوردن و از فرقه ناله های حزین نموده جان سپرده اند و بعد از آن

حسب الامر عبدالله تمام قبور بنی امیه سوای قبر عمر عبدالعزیز شکافته در گور
معاویه بغیر از خاک چیزی نیافتند در گور یزید ملعون قدری
خاکستر یافتند حکایت در روضة الصفا مسطور است که حجاج
در مرض موت که در بیست و پنجم رمضان سنه خمسین و تسعین و مائة
واقع شده از منجمی پرسید که آیا اوضاع فلکی هیچ دلالت بر فوت
امیری که از جمله مشاهیر باشد میکند یا نه منجم گفت در این چند روز یکی
از حکام که موسوم باشد بکلیب نقد حیات بقابض ارواح خواهد داد
حجاج آغاز اضطراب نموده گفت در ایام کودکی مرا مادر بکلیب مسمی اند
منجم از روی بیتابی بر زبان آورده گفت والله لیس الکلب تو باشی
حجاج از این سخن درهم شده گفت باری ترا پیش از خود روان سازم
و در دم بقتلش اشاره کرد اگر حکیم بحقیقت نظر کنی این سخن لفظ عجیبیت
که کر شود که زبان دارد ولی لسبت که گوینده را سلک لفظی
دهد باد بهانه دم که بر زبان آرد آورده اند چون ابوجعفر در شهور
سنه اربع واربعین ومائة شروع در تعمیر بغداد نموده خواست

که طاق کسری را ویران ساخته مصالح بغداد نماید درین باب با وزیر خود
سلیمان بن خالد مودانی مشورت نموده او صلاح دران ندید
گفت طاق کسری یکی از معجزات حضرت نبوت است و دیگر مردم خواهند گفت پادشاهی
تا عمارت دیگری خواست که عمارت شهری کند تا عمارت دیگری را
خراب نکرد نتوانست ابوجعفر گوش با سخنان نکرده شروع در تخریب
ان نمود چون دید که اسباب ان خرج هدم و نقل و غالبکند دست
ازان باز داشت وزیر گفت اکنون مقتضای حزم ترک صلاح نیست
چو در روزگاران خواهند گفت پادشاهی ساخت و دیگری نتوانست
کند مر جزای حسن عمل بین که روزگار هنوز خراب می کند بارگاه
کسری را اما ایوان کسری را خشت پخته و گچ است عرض ان سی گام
و طولش شصت و چهار و ارتفاعش هفتاد ارش کنگرهایش صد
و پنجاه ارش صاحب جامع الحکایات گوید هزار هزار درم خرج نموده و
بیش از دو کرور نتوانست کند اما صاحب تاریخ عباسیه گوید خرج
عمارت بغداد از مسجد جامع و قصر الذهب و بازارها و قصرها و قبه‌ها

موافق

موافق انچه در دفتر حضرت ثبت بود چهار هزار هزار و سیصد و سی هزار
درم براید و هر روز در بنائی قیراطی سیم و مزدوری را دو حبه داده اند
حکایت در ماثر اوگتای قاان مذکور است که پیری به درگاه
قاان امده التماس دویست بالش زر نمود که رسم مساعدت
به وی دهند تا بدان تجارت کند و ثواب ان دران باب مضایقه
داشتند قاان بتسلیم ان وجه اشارت کرده گفت ان پیر سالهای
دراز در انتظار این نوع فرصتی بوده اکنون که یافته او را محروم
ساختن از کرمت و مروت دور است و لایق شان سلطنتی
که خدای جاوید ارزانی داشته نیست و چون وجه تسلیم وی کردند
گرفتن همان و از هم گذشتن همان حکایت ابن جوزی
در منتظم ذکر کرده که بغداد در زمان ابوجعفر مرتبه معمور شد که در
او شصت هزار خانه معموره دایر گشت و چون روی بخرابی
نهاد و بعضی اوقات به بیست و شش هزار و بعضی ایام به هفده
هزار رسید سواد بغداد چهار فرسنگ طول و عرض تنگ

عرض رسید صاحب زینة القلوب اورده که هرات در عصر سلاطین
غور بمرتبه اباد ان و معمور بود که دوازده هزار دکان و شش هزار
حمام و کاروانسرا و طاحونه و سیصد و پنجاه و نه مدرسه و خانقاه
و اتش خانه داشت و در او چهار صد و چهل هزار خانه مردم نشین
بود و در زمان پادشاه مغفرت پناه سلطان حسین میرزای با
بایقرای ان جمعیت و معموری بسر حد کمال رسید و از انجمله در
اندرون شهر مکحرده خباری بمرتبه بود که بقول رواة ثقات
هر روزه موازی بیست و یک هزار و از تخمه دروی نان میکردند و یازده
هزار طالب علم موظف در ان زمان گفته اند نظم اگر کسی رسید
زتو کز شهرها بهتر کدام گر جواب راست خواهی گفت
ایدا گوهری انجهان را همچو دریا دان خراسان چون صدف در
میان انصدف شهر هری چون گوهری حکایت اورده اند که چون
ابو جعفر در استیصال مروانیه کوشید و اکثر را بتیغ انتقام
از هم بگذرانید از جمله ایشان معن بن زایده بود که در پهلوانی

چون رستم بی بدل و در کرم چون حاتم طائی ضرب المثل بود چنانکه
گفته اند ای چو حاتم بجود گشته سمر ** پیش تو صد چه معن بسته کمر **
صیت جود کف تو در عالم ** طعن معنست و ماتم حاتم ** نزد تو باید
معن بی معنیست ** هر کدامش زجود معنی هست ** سواری عمر مادر
داوه به حمول مشغول بخون خوردن مشغول بود از راوی منقولست که در
در زمان از زوا میخواستم که از شهر روی بصحرا اورم بضرورت هیات
خود تغیر داده از دروازه بغداد روی ببادیه نهادم چون از ان
راه بدر از ان گذشتم شخصی سیه فام دست در زمام شتر من زده گفت
تو انکس نیستی که جعفر به پیدا کردن تو زر بخد وعده فرموده گفتم نی
گسستم گفت معن زایده چون اصرار بر انکار موجب اضرار
بود عقد جوهری که داشتم بدو بخشیدم داده گفتم این را بگیر و دست
از من باز دار ده پرهیز از انکه بوسیله تو خون من ریخته گردد وی
چون او را گرفته برافضای قیمت ان مطلع شد گفت بشرطی دست از تو
بر میدارم که انچه پرسم راست گویی گفتم سمعا و طاعا گفت توصفه

جود موصوف ولشهوه سخا معروف بیا بگو که هرگز تمامی اموال
خود را بخشیده گفتم نه گفت نصفی گفتم هم ضرو همچنین سؤال میکرد
تا بیشتر رسید شرم داشتم که قبول نکنم گفتم میتواند بود گفت این خود
سهلست چه من پیاده ام و جعفر مرا هر ماه ماهیت درم میدهد
وثمن این عقد که بمن داده چندین هزار درهم میشود اکنون من
این را بو بخشیدم تا بدانی که از تو کریم تر هست این بگفت
وان عقد در کنار من انداخته روان شد من او را فریاد کردم که
والله هیش من بخواری کشته شدن بهتر از این شرمساری کلات
بازگردد و این را ردمکن که این تو اولیست از این محلس کست
گفت میخواهی که دعوی مرا فاسد سازی التماس تو از تو نه پذیرم
و مدت العمر جزای نیکی از تو نکرم القصه بعد از آنکه جعفر از تقصیرات
من گذشته مرا از حضیض حقارت باوج امارت رسانید هر چند
او را طلب داشتم که ملاقی و عذر خواهی کنم پیدا نشد حکایت گویند
از هر عق سعد یا ملی که یکی از ارباب حشمت در وقتی که ابو جعفر ا

مرتبه نداشت همواره با او شیوه وداد مرعی میداشت و چون ابو جعفر
بحکومت رسید از هر بار سابقه مقرر خواست که خود را بمجلس رساند
در مرتبه اول بار نیافت در روزی که بار عام بود از هر صحبت جعفر
رسیده از وی سؤال کرد که بچه کار امده گفت تهنیت
امده ام ابو جعفر هزار دینار بوی داده گفت دیگر خود را از کلفت
زحمت نگاهدار از هر سال دیگر همچنان خود را به مجلس او رسانید
وابو جعفر را از دیدن او کدورت بیشتر روی نموده پرسید
که باز موجب تقدیم چیست گفت شنیده ام که تو عمر ابدی
بعبادت تو امده ام ابو جعفر باز هزار دینار بوی داده گفت دیگر
باره مارا بقدوم خود میازار و دو سال دیگر مستور خود در مجلس
ابو جعفر حاضر شده درین نوبت که چشم ابو جعفر بروی افتاد
در تاب شده باز پرسید که موجب این تصدیع چیست گفت
یکباری دعائی از تو شنیده بودم اکنون التماس تعلیم آن دارم

ابو جعفر گفت ای ازهر اندعار را اصلا اثری نیست چرا که بواسطه
ندیدن تو بدان مواظبت کردم مطلق نتیجه بران مترتب نشد
مدلول انفعال حال کثیر العجج بحلابت مهـ در عهد نامرادی
در زمره خواص شبها سمیر بوده ام و روزها سفیر ؛ اکنون
که استقامت و ایام دولتست ؛ در طبع تو سقیم و در چشم تو حقیر
بافعی گوید که این تجمل وانعام از کمال خست و شدت لکنت
ابو جعفر ... بیت عربست دلیلست حکایت گویند در سال
مهدی در سنه ستین و مائه عزیمت حج نموده در اثنای خلافت
وی از مصانع و آبار معمور کرده بودند و در اسفار حجر بجد وعده نموده
در بادیه چنان سیلان بدستور میکشید و سفره وی با آب
و یخ بود و انقدر برف همراه برداشته که بقیه آن بمکه رسید
و اهالی آنجا چیزی که هرگز ندیده بودند برای العین دیدند بلکه از آن
نیز محظوظ گردیدند و انواع ثمرها و سبزیها در تغار کاشته هر روز تر
و تازه بر سر خوان او حاضر بودی القصه چون حساب خرج آن
راه

راه کردند مبلغ شش هزار مثقال طلا بود حکایت آورده اند که
روزی مهدی در شکار از اعوان و انصار دور افتاده گرسنه و تشنه بخیمه اعرابی
رسید و از کمال بیتابی از عرب نان و آب طلبیده وی قدری
نان کاورس و ظرفی شیر پیش مهدی آورد وی بهار ابکار برده
پرسید که دیگر چه داری اعرابی گفت کوزه شرابی گفت بیار فی
الحال حاضر کرد مهدی جرعه از آن آشامیده گفت هیچ میدانی
که من چه کسم گفت لا والله گفت من یکی از نزدیکان خلیفه ام
اعرابی گفت مرحبا بک اهلا و سهلا چون جرعه دیگر خورد گفت
مرا میشناسی گفت نه فرمود که از معتبران خلیفه ام گفت خیر
من یکی از عظمای ادیم اعرابی شرایط تحیت و دعا تقدیم رسانید
چون پیاله سیم خورد گفت هیچ پی برده که من کیستم گفت شما فر
فرموده که من از ... ادیم مهدی گفت نه بلکه پادشاه
روی زمینم عرب فی الفور شراب از پیش برگرفته پرسید که چرا چنین
کردی گفت رسیدم اگر قدحی بیاشامی دعوی نبوت کنی

بلکه قدم بالاتر نهی مهدی در خنده شده مقارن آنحال جوق جوق ملازمانش
از اطراف رسید تا اعرابی از آن جرات رسیده مهدی او را بعوض لطف
اطمینان داده بخلعت و زر خوشحال گردانید اعرابی از آن انعام
و احسان مسرت تمام دست داد گفت اشهد انک صادق لو ادعیت
الرابعة والخامسة یعنی گواهی میدهم که تو راست گوئی اگرچه چون
پیاله دیگر میخوردی دعوی نبوت و الوهیت میکردی **حکایت** آورده اند
که حکیمی در دیار شام نور دیده زایل شده و روز روشن بر فقدان
آن متکسر شده و مطلقا کسی نمیدانست که علاج این چیست تا آنکه
حکیمی حاذق شنیده رخت امید بصوب کشید و چون بحضور حکیم
رسید گفت همانا که در روز گرمی بر مار مرده که در شوره زار افتاده
بود نشسته و بنابر بخاری که از آنجا متصاعد شده دیده امید
خود خراشیده و پس از آن خلاف مزاجش رت کرد تا داروی مفید
حاضر گردانیده در چشم کشید در طرفة العینی او را از آن تشویش برهانید
و چون حکیم شامی بوطن مراجعت نمود در صدد امتحان آن برآمده
ماری پیدا کرده و بکشت و در شوره زار انداخته در روز گرمی بر آن
بول کرده و در دم مکفوف البصر شده بالضروره نوبت دیگر سفر هند

اختیار

اختیار نموده در راه بغلام خود سفارش کرد که هرگاه حکیم میل در چشم
من کشید میل را از دست او ربوده در دامن من انداز چون
بدانجا رسید بتفکر وار مجلس حکیم در آمد و آغاز زاری کرده حکیم
داروی مذکور را طلبیده آشته در اثنای آنکه میل در چشم او میکشید غلام
حکیم شامی از او ربوده در دامان حاکم خود انداخت حکیم مذکور را از علم
و بوی نبود و نه دارو تخدش کرده بمیل داروی دیگر که صد تمام شود بخواهش
رسید و چون بدیار خود آمد آنها را جمع نموده از ترکیب آن معالجه
خود کرده شفا یافت — گویند از ندیمان اشرف یاقوتی که مادر
دوران در آن گوهری چنان در رحم کان نپرورده و دیده مشتری بدان
دنفاست آن انگشتری ندیده بود که بودش نگینی در آن انگشتری
فرومانده از قیمتش جوهریان بهارون رسید و با تکشف کرد او را بحیا
خوارزمی گوید که یاقوت مذکور مقدار نام داشت و از خزانه اکاسره دست
بدست بمهدی العباسی رسیده بود و آن جوهری بود شفاف نورانی
که خانه تاریک روشن گردانیدی و گوهر شبچراغ عبارت از آن است

صاحب مروج الذهب گوید که ان جوهر جبل نام داشته و رشید از ا
بچهل هزار دینار و بعقیده صاحب کامل التواریخ مهدی بصد هزار
دینار خریداری نموده بود و انگشترین مذکور تا زمان مقتدر در خزانه
دار الخلافه بود و بعد از ان ناپیدا شد و خاصیت دیگرش ان بود که
هر یک از اکاسره و خلفا که نام خود بران نقش کردند کشته شدند
و چون حکت میکردند حرفی میماندند در روزیکه رشید با بعضی از
مخصوصان در کنار دجله نشسته بودند خادمی از نهادی که دران
اوان سالک مسالک بیدادی بود طلب خادم بپیغام رسنده
هارون از ان برآشفته گفت سبحان الله من اتهمه ملک
و مال میراثی باو نمیتوانم دید او بکقطعه سنگ که نزد ارباب
همیت قیمت و قابلیت ان معلوم فی الحقیقه من نمیتوانم دید بعد از ان
در کمال طیش و اضطراب بر آورده اب انداخت و از این مدت
هجده کذشته روزی رشید بر فرمانده نشست و غواصان را طلبیده ان
موضع را بدیشان نمود فصل اول بار که فرو رفتند ان را بدر آورده
بدست آورده بنظر هارون رسانیدند ان هذا لشیء عجاب

کفته

کونید هرقل که فرمانفرمای روم معاصر حضرت رسول الله صلی الله علیه وسلم
چون از دست استیلای عجم قرین صد گونه الم بود نذر کرد که چون
دست تطاول خسرو پرویز از گریبان او کوتاه گردد و عروس
فتح جلوه گر شود از قسطنطنیه پیاده و پای برهنه به بیت المقدس
رود لاجرم چون اورا فتح عجم بموجبی که از سوره کریمه الم غلبت الروم
مفهوم میگردد روزی شد وفا بعهد خود کرده همچنین در راه خود
فرش می انداختند و برروی انها از گل و ریاحین فرشی دیگر می
ساختند همین نهاد چو مه پایه بر سر انها همی گشید خورشید
بر فلک دامن حکایت اورده اند که در سنه ست و سبعین و مائة
یحیی ابن عبد الله بن حسین بن امام زین العابدین ابن امام حسین علیه السلام در گیلان
ظهور نموده جمعی کثیر در ظل رایت هدایت ایتش مجتمع گشتند و این خبر
برشید رسیده فضل بن یحیی برمکی را بکفایت مهم او نامزد
فرموده و نامه مسجل بسجل جمهور قضات و خطوط بنی هاشم و بنی عباس بوی
ارسال داشته القصه یحیی بان اعتماد کرده نزد رشید آمد و بعضی
از ارباب فساد در حق او در اهل بغداد اتفاق فساد کردند از جمله

شخصی عبد الله نام از اولاد زبیر ابن العوام که بغض و عداوت او نسبت باهل
بیت موروثی بود برشید گفت که یحیی مرا بجزو دعوت مینماید
با آنکه عداوت من با خود یقین دارد پس معلوم شد که دوستان
همه را بحلقه ارادت در آورده که نوبت بدشمنان رسیده رشید
ازین سخن برخود پیچیده یحیی را احضار نمود زبیری این سخن را اعاده
کرده یحیی بر گفتار او انکار نموده قرار بمباهله داده
و هر دو در حضور رشید دو رکعت نماز گذارده آنحضرت انگشتان
دست راست در انگشتان او افکنده فرمود بار خدایا اگر من زبیری را
دعوت کردم مرا بعذاب خویش هلاک کن و با حول و قوت خود گذار
و اگر نه او را هلاک کن و با حول و قوت خود گذار آمین یا رب العالمین
پس او را فرمود که بر مدعای خود چنین گوید پس ازان اهل مجلس متفرق
شده زبیری بخانه خود رفت صاحب تاریخ آل عباس گوید که ابو لیث
گفت از عبد الله بن عباس بن حسین بن عبد الله العباس المعروف
بخطیب شنیدم که من و پسرم در مجلس حاضر بودیم و چون بوثاق
آمدیم هنوز لباس بر دن نکرده بودیم که ملازم زبیری با سه جای

من آمده من ازان کاره بودم پسر را نزد او فرستادم و پسرم علی الفور
برگشته خبر فوت زبیری رسانید در این سخن بودیم که کس رشید
بطلب ما رسید من در راه با پسر میگفتیم که این دعوت نوبت را
دعوی کردی مستی و رشید چون ما را دید گفت یا ابن عباس
خبر زبیری را شنیدی گفتم آری سپاس خدا را که او بزبان
خود خود را هلاک کرد اند رشید خود ازان متحیر گشته بجلالت
قدر یحیی اعتراف نمود و معجزه بس بود خاصه خصمان قوی اقراری

حکایت و هم آورده که یکی از مشایخ بنی نوفل گفت یکی از اولاد زبیر که از
قبل رشید والی مکه بود نسبت بحضرت یحیی نزد رشید سعایتی
نموده میان هر دو مناظره شد و یحیی او را بحول و قوت سوگند داد
زبیری از سوگند خوردن مضایقه داشت رشید گفت
اگر نه چنین گوئی ترا عقوبت واجب آید دان نا بکار را او جب

قسم یاد نموده چون بمنزل رفت مفلوج شد و بمرد و نکته عن الصادق
علیه السلام نحن اهل البیت لا یقاس بنا احد الناس ما عادانا
الا خرب ولا کلب الا جرب ترجمه مقرب حضرت باری خواجه
عبد الله انصاری ترجمه این کلام معجز نظام بدو کلمه کرده هر که خواهند
براندازند با ماش دراندازند

ظاهرا دشوار میدید بعد از این چشم فلک او را قبول و تقرب ایشان را
نزدیک مرتبه بود که زمام جمله مهام در کف ایشان نهاده بود و سوای نام
چیزی بر رشید باقی نبود چنانچه متون تواریخ بان مشحون است و این
خود سهل است چو دیگر مردم در سر کار سلاطین بدین درجه رسیده اند
اما اینکه دختر شخصی را بی اذن پدر بدیگری دهند و چون به پدر رگویند
هماناکه در میان سایر الخواص عجب نبوده است اما نسبت بسلاطین چه

امد

رسد توضیح اینمقال انکه از ابو اسحق موصلی منقولست که روزی بدرگاه
هارون رفتیم و چون معلوم شد که ملاقات میسر نیست برگشتیم
بیکبار جعفر ابن یحیی دوچار گردد گفت چه شود اگر امروز با ما بسر بری گفتیم
میتوان بود پس باتفاق متوجه خانه او شدیم چون بدرون رفتیم
حاجب را سفارش کرد که هیچ فرزندی را سوای عبد الملک بار
نخواهی داد و عبد الملک مراد عبد الملک ندیم میخواست دست مرا
گرفت بدرون امدیم و دستی لباسهای حریر طیلسیده پوشید و مرا
نیز بپوشانید و مجلس شراب منعقد گشت اشارت فرمود تا
کنیزان خوب منظر قمر پیکر در امدند و بعود و چنگ اواز سر کردند
خوبی ساز و خوبی اواز میبرد هر یکی به تنهایی دل چون شود جمع هر دو
در انجا کار بر اهل دل شود مشکل و چون مجلس گرم شد بیکبار پرده
برخواست عبد الملک هاشمی که از اقربای رشید بود از کمال
جلالت قدر مثل بصحبت وی همگرده در امد چون جعفر را چشم براو

افتاد خجل گشته عبدالملک اثر تغیرش دریافت برفور طبق و نبات
کرده طعام طلبید و چند لقمه تناول کرده بعد از ان شراب با
در کشید و دستی لباس حریر طلبیده در جعفر پوشید جعفر که انها
چشم نداشت تعجب نموده بغایت شگفته شد و دست وی بوسیده
پیشش بدو زانو نشست و از روی ادب عرض نمود که باعث این زحمت
چیست که قدم رنجه داشتید وی گفت منزل تو منزل ماست
و حالا وقت مقتضی امثال الحکایات نیست چون جعفر مبالغه از حد
گذرانید عبدالملک گفت چنان می یابم که مزاج رشید از من منحرف
شده و متغیر گردیده چشم اصلاح از تو دارم جعفر گفت این سهل است
خدمتی دیگر رجوع فرمایند گفت چهار هزار درم دام دارم و ادای ان
از خلیفه التماس دارم جعفر گفت انوجه حاضر و معین است اما مرا
حد ان نیست که این وجه بشما انعام کنم فردا خازن خلیفه این وجه بر
طلبکاران شما خواهد نمود دیگر چه ناز امر صدم عبدالملک گفت

پسری دارم

پسری دارم که شمه از قابلیت و استعدادش بر تو واضح است
و فی الواقع استعداد و استحقاق ان دارد که خلیفه او را بفرزندی سرفراز
سازد جعفر گفت خلیفه او را منظور تربیت گردانید و ایالت مصر بدو
عنایت نمود و دختر خود عالیه را در سلک ازدواج او کشید اسحق
گوید که چون سخن بدینجا رسید با خود گفتم که اینها علیحده بود اما قصهٔ
دختر نیز نه بزد دیدم تا جعفر سورت شراب دریافته از سرمستی چنین
میگوید تا انکه صباح بدار الخلافه رفته مجلس خلیفه را مشحون با
اکابر و علما دیدم و مقارن ان حال عبدالملک در امده رشید
با او انواع ملاطفت مبذول داشت و گفت دل ترا با تو صاف
کردم و دختر خود عالیه را بحباله نکاح پسرت در اورده زمام دارائی
مصر در قبضه اقتدار او نهادم و متضمن ادای دینت گشتم من
از استماع این مقالات و مشاهده این حالات متعجب گشته چون عقده
مجلس باخر رسید خود را بجعفر رسانیده استفسار ان اخبار نمودم گفت
صباح چون پیش رشید رسیدم کیفیت مجلس دیروز از اول تا آخر

باو عرض کردم گفت آنچه تو گفتی چنان است و از ان تخلفی نیست و برادرانش
فضل و محمد و موسی مدت هفده سال با این پنج زندگانی کرده و دست
ببذل و بخشش اموال برکشادند و آخر هارون رشید بجهت تقصیر
از جعفر بواسطه حکایت همشیره اش عباسه که باو عقد کرده بود مشروط
بانکه دخول نکند و جعفر در خفیه باو دخول نموده تصرف کرد و دیگر
اسباب که در کتب تواریخ مسطور است منحرف گشته در شب شنبه
اول شهر صفر سنه سبع و ثمانین و مائه بقلع و قمع آن خاندان و
استیصال ایشان اقدام نمود ـ مصرع ـ عشق است که شیر نر زبون آید ازو
بحریست که طره ها بردن آید ازو که دوستی کند که جان افزاید که تیغی
که بوی خون آید ازو بنظرم بر فردی افتاد که بران نوشته بود که بانعام
ابو الفضل بن جعفر بن یحیی ادام الله برکاته از نقد و قماش و عطریات
چون آن مبلغ را سرا بالا کردم سی هزار هزار درهم شد و در فردی دیگر
احتیاط نمودم که در همان سال قیمت نفط و بوریا که او را
سوخته بودند چهار درم و نیم دانگ افسوس که بر دفتر عمر ایام
ان را روزی نویسد این از روزی حکایتی از عثمان گوید که عیدی بجانب

مادر خود رفتم دیدم عورتی پیر کهن جامه نزدیک مادرم نشسته در اثنای
گفتگو مادرم گفت این را میشناسی گفتم نه گفت عبابه مادر جعفر برمکی است
لاجرم متوجه او شده پرسیدم که مدة الحیوة از غرایب آنچه مشاهده
فرموده بیان فرمایید گفت ای فرزند چگونه غریب تر از این چه تواند
بود که عیدی بر من گذشت که چهارصد کنیز در خدمت من کمر بسته
بودند و من با وجود آن از اوضاع خود راضی نبودم و بر این دقیقه وقوف
نه که نعمت عروسی است که صداق آن شکر است شکر کن شکر که این
دیر سپنج جز غم و درد نمی بیند کالسنج اکنون عیدی بر من
میگذرد که بر دو پوست گوسفند که یکی بزیر اندازم و دیگری بر خود پوشم
خورسندم از آنسخن پند گرفتم و از حال خود خورسند گشتم
ـ مصرع ـ زمانه پندی آزاده داد دی ما را زمانه را چه نکو بنگری همه پند است
بروز نیک کسان غم مخور دلا زنهار بسا کسان که بروز تو
آرزومند است مرا بر حال او رقت آمده مبلغ پانصد
دینار بدو بخشیدم از شادی نزدیک بود که ضعف کند در این
فیروزه کاخ دیر منباد ـ عجب غافل نهاد است آدمی زاد ـ

نباشد داب ادب نعمت شناسی ∴ نباشد کار او جز ناسپاسی
بنعمت گر چه عمری بگذراند ∴ بداند قدر آن تا در نماند

محمد دمشقی گوید که چون حقتعالی فضل بن یحیی را پسری کرامت
فرمود اکثر شعرا در آن تهنیت قصاید گذرانیدند و هیچیک
درجه قبول مقبول نیفتاد و من چون در آن مجلس پیش فضل رسیدم
مرا گفت چه شود اگر تو دو بیتی در آن شان بگوئی گفتم شکوه مجلس تو
مرا مانع است گفت باکی نیست بهمه حال آنچه بخاطر رسد القصه
دو بیتی در بدیهه گفته گذرانیدم و فضل را خوش آمده هزار دینار
زر سرخ بمن انعام نمود و من از آن وجه ملکی خریده بقبول تمام
مرا روی نموده بعد از استیصال او روزی بحمام رفته حمامی را گفتم کیسی را
بفرست تا مرا خدمت کند حمامی پسری صبیح الوجه نزد من فرستاده
قضارا در آن حال بکمال اتصال وخفوق بر کنار آل برمک بخصیص
فضل در خاطرم خطور کرده آن دو بیت بر خاطرم [illegible]
یکبار آن پسر را غشی طاری شده بیفتاد و از خود برفت مرا گمان
آن شد که آن تکرار اجنون در یافته بیرون رفتم حمامی را مخاطب

ساختم

ساختم که روا باشد که مصروعی نزد من فرستاده او سوگند خورد که
این جوان هیچ وقت که نزد منست هرگز این مرض بدو عارض نشده و چون
این پسر بخود آمد گفتم که قایل این دو بیت که خواندی کیست گفت
نمیدانم گفت آن پدرم و از شنیدن این ابیات احوال سابق بیاد
من آمده عالم در نظرم تاریک شده بیکباره بیخود گشتم محمد گوید چون دانستم
که او آنکس است که به برکت ولادت او صاحب جهات شده ام
و وارثی ندارم گفتم آنچه در تحت تصرف منست از فواضل انعام
پدر تو است همراه باش تا در پیش قاضی در حق تو اعتراف نمایم او
از استماع این کلام آب در چشم آورده گفت والله آنچه پدرم بتو بخشیده
باز نگیرم و هر چند در این باب مبالغه نمودم که بهر حال جزوی از من
قبول کن نکرد   مشهور است که فضل برمکی فضیلت سخا را
بار [illegible] جمع کرده بود گویند یکی از خواص ارباب اختصاص
یکبارگی جرأت نموده سبب این پرسید وی گفت هر دو صفت
در عماره ابن حمزه دیدم مرا خوش افتاد و این در خاطرم [illegible] ماند

قرار گرفت بموجب العادة طبیعة ثانیة هیچ چیز از من زایل نمیگردد
خوی بد در طبیعتی که نشست ندهد تا بوقت مرگ از دست
وقصه عماره چنان بود که پدرم در ایام مهدی دران اوان عامل
بعضی از ولایات فارس گشته بود و وزیر دار الخلافه بنا بر کدورتی
که با او داشت مال خراج ان الکا را بیش از حاصل محصول براد
تحمیل مینمود و محصلان غلاظ شداد که هر یک ثانی وثالث نمرود
وشداد بودند

آواز گفتشان ببرد زهره حیات
آوازه دستشان ببرد راحت ضمیر رفتارشان چه آتش و گفتارشان
چه حنظل دیدارشان عقوبت و آوازشان زفیر گر در خیال دایه
کند شکلشان گذر کودک ز بیمشان ببرد لب ز سوی شیر و بچه

هر چه داشت تحواله نمود مع هذا سه هزار هزار دینار لا الکلام باقی
ماند و او را حیرت تمام دست داده بمن گفت که چاره این کار عماره
کس نمیتواند کرد و من گفتم ای بابا کمال شدت و عداوت
دارد راضیم کرد علت بعضیان نشود فرمود که همه حال نزد

او باید

نزد او باید رفت وشمه از درماندگی بعرض باید رسانید شاید که مقلب
القلوب رحمی در دلش اندازد و چاره این درد بیچاره سازد با کریمان
کارها دشوار نیست و من حسب الامر پدر بدر خانه عماره رفته بعد از
صبح رخصت درامدم و او را در صدر ایوان در چهار بالش عزت تکیه
زده دیدم در زیر صفه ایستاده سلام کردم روی از فرط غرور روی بدیوار
کرده لب بجواب نگشود پس سلام پدر را برسانیده عرض کردم حالش
نمودم سخنی متامل شنیده گوش ناشنیدم ومن نومید بازگشتم از غایت اعراض
نزد پدر نرفتم و بعد از لحظه که بخانه روانه شدم چند قطار استر باردار بر
در خانه دیدم تفحص نمودم وجهی بود که عماره فرستاده بود هر چه مسکینی
طلب از اهل دل طلب گر نار زین بار رسی نه زیارون القصه بعد از
حسابی تحصیلداران یکی بران الکا روان شده مال و متوجهات الولایت را
کر صول موصول گردانیده سه هزار هزار درم بمن داد که نزد عماره برم
چون بردم باز بدستور رخصت طلبیده بدرون رفتم و گفتم وجه مساعده
را آورده ام بر آشفته شد گفت مگر من صراف پدرت بودم این را
بیرون برلا بارک الله فیک و من از اپیرون اورده نزد پدرم

بردم کرگسی منت کشد فی الجمله باری از کریم   در فرج بعد از شدت نقل
میکنند از یحیی که در عهد مهدی احوالم بغایت پریشان بود چنانچه کار بجائی
رسید که پیراهن بیرون کرده فروختم و صرف معاش کردم و شمه از حال
مختل خود با ابوخالد که در ان حین کاتب عبد الله اشعری وزیر مهدی بود در میان
آوردم و وی اصلا التفاتی نکرد و من خود را ملامت کرده بغایت اندوهناک
گشتم اما وی در اندیشه من و هم در همان چند روز در یک معامله ده ان هزار
درهم بمن رسانید و عذر بسیار خواست گویند که ان مدد معاش
موجب انتعاش یحیی شده در ایام حکومت پسر وی احمد را مکافات
ان ترتیب تمام کرده در اواخر حال بشغل ارزن فرستاد و از احمد
منقولست که چون از انجا معاودت کردم با من شصت هزار دینار
از نفع انجا مطابق اجمل خود را به انکار رسانیده یحیی را بدان
وضع دیدم گریان شدم و در برابر حقوق جد مذکور وجه مذکور را با او
تکلف نمودم سی هزار قبول نموده گفت ای فرزند چنان می بینم که رشید
عنقریب رخت نکبت بسر منزل جاودانی خواهد کشید و مهم
فرزندانش بوحشت کشیده کار مامون قرار خواهد گرفت و فضل
ابن سهل در کار او اقتدار خواهد یافت پس رقعه نوشته دو
باره

دوباره کرد نصفی بمن داد و نصفی دیگر در زیر مصلی خود نهاد و گفت در ان
حین اگر این را بدو رسانی در سبب و من از انجا بیرون آمده بجهت
سی هزار دینار برو مت و داشتم و ان را بجا بدو بگذاشتم در میانه فرزندان
رشید رسید انچه رسید و طاهر بغداد آمده و ابا کرد و من در ان اوان
در غایت افلاس و بی تابی در خانه خود نشسته در بر روی دخول بسته
بودم در این اثنا کسی روزی حلقه بر در زده اعتدر کس نداشتم که در باز
کند صورت خود را گفتم بنگر با چه کس است وی باز آمده گفت سرهنگی
میفرماید مرا تو هم تمام روی نموده بالضروره بیرون رفتم چنان ظاهر
شد که طاهر مرا طلبیده است و مرا الاغی نموده اسبی ان مرکبی دادند که بر
نشستم چون چشمم طاهر بر من افتاد تعظیمی فراخور نموده بمثال که فضل
در طلب مرا ارسال داشته بود نمود خلاصه انکه احمد را پنج هزار درهم
و بیست مرکب داده بصوب خراسان روان کرد و من با دل خوش
بخانه آمده یراق کردم و متوجه خراسان گردیدم و بعد از وصول
بمقصد چون بصحبت فضل رسیدم مرا پیش مامون برده تعریف

پیش از پیش کردم و هم در مجلس مهم دیوان توقیع را بجهت من قرار داد و فضل
شب که بمنزل آمده مرا طلب داشته در اثنای سخن از من پرسید
که هیچ میانه تو و استاد من آشنائی یحیی بوده مرا وصیت او بخاطر رسیده
نصف رقعه که نوشته از بغل بیرون آورده بدستش دادم و فضل دست
بزیر مصلی برده نصفی دیگر برآورده و در پهلوی هم نهاد و بگریست مضمون
آنکه عمر و دولت ما بآخر رسیده اکنون زمان ظهور دولت تست چون
احمد و پدرش او جالدرا در ذمه حقوق ثابت است و توفیق عذر
خواهی از ما نیافت اگر فرزند عذر ما بخواهد دور نیست

آورده اند که رشید بعد از انهدام خاندان برامکه حکم جزم نمود که من بعد
هیچکس زبان بمدح و احسان ایشان نگشاید و گویند در آن
اوقات هر روز پیری می آمد و میان خانهای ایشان که از عظمت
صدمت رشید بسمت انهدام رفته و توده خاک شده بود کرسی
می نهاد و بر بالای آن برآمده شرح فواضل آن طبقه را بسمع مردم میرسانید
و بهاهای میگریست سنگدل چون رسد بمنزل یار بگذرد بگذرد
ز صبر و قرار بیقراری و بیخودی نکند ترک آئین بخردی نکند

الرشید

رشید که این خبر شنید عرق غضبش جنبیده با حضار آن پیر امر فرمود
و همان لحظه پیر فقیر را با حضار نزد او آوردند و از موقف سیاست
حکم تفتیش واقعه پرسید پیر گفت بکلمه حسبنا الله انقدر مهلت
ده که دو کلمه معروض دارم بعد از آن حکم تو راست گفت بگو پیر گفت
مرا منذر بن مغیره دمشقی گویند و اجداد بنده در سلک کرام انتظام
داشتند و حوادث ایام قرین حال من گشته صبح اقبال شام ادبار
تبدیل یافت و من از کمال اختلال حال اهل و عیال برداشته خود را
بدار السلام بغداد رسانیدم و فرزندان را در فلان دروازه در مسجدی
نشانده با میدانکه شاید یکی از کرام ایام مرا در جوار خود گیرد بشهر در
درآمدم و چون بمیان بازار رسیدم جمعی از اکابر و معارف
دیدم که باتفاق یکدیگر میگذرند با خود گفتم بی شک اینها بدعوتی میروند
و چون از گرسنگی بیتاب شده بودم بالضروره براثر ایشان روان شدم
پس بسرای عالی رسیدم حاجب پرده برداشت و من بطفیل آن جماعت
باندرون برد و من آهسته باندرون درآمده نشستم و از شخصی که پهلوی
من بود پرسیدم که منزل کیست و منشا این جشن چیست گفت اینجا

فضل بر کمیت و مسالکی و قعشده و چون عقد منقضی شد خادمان
طبقهای زر پیش هرکس نهادند و بدستور همین نیز طبقی دادند و بعد ازان
ممسکات صباغ و عفار را نثار کردند تا هرکس قباله که بادان تملک
تعلق مرو داشته باشد ازان جمله دو مکتب بمن دادند آنگاه
مجلس از هم ریخته قصد کردم که بیرون روم ناگاه غلامی آستین
مرا گرفته توقیف نمود با خود جزم کردم که زرها با قبالات باز خواهد ستد
و بعد از لحظه مرا نزد فضل برد و اکرام ما لا کلام ازو بظهور رسید گفت
تورا در بیان امر نادر و غریب دیدم خواستم که شمه از حال تو
معلوم کنم احوال خود را بوجهی بیان کن تمکن افسانه من گوش
حقب باشد که بران خواطر خاطر گذرد و چون اصرار نمود من نیز قصه و عرضه
خود را از مبادی تا آن وقت بروجهی تقریر کردم که او در رقت آمد
گفت حالا معتقدان تو کجا اند گفتم در فلان مسجد گفت غم مخور که الحال بجهة دلخواه
انجنان خواهد شد پس غلامی را طلبیده در گوش او سخنی گفت و تشریفی فاخر
در من پوشانید و انروز تا شب با من صحبت داشت و ان آشنا

مبالغه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين هذه من املاءات استادنا و مولانا افضل ائمة
وزبدة فضلاء دهره واطال بقاءه في مراسلة الى بعض الفضلاء والذي
جنبه و نظم التسيام و مودة غاية مراد من سلک مسالک الصفا
واقام براسمه و غاية مرام من ادرک مدارک الوفاد واستقام
بمعالمه من سعي بوسائل الشوق في تحصيل وسيلة الوداد و مشي بدلايل
الذوق في اكتساب ذخيرة الاتحاد من لم يصد في فقدانه مناجحة
ولم يرص في ارتقاء معارج عنه عبر ورود شرائع الاخلاص اذ هو
مستهى مطالبه وجامع مقاصده و وفود جوامع الاختصاص حيث
انه مجمع فوائده وعوائده من اقتنى في خصوصي بحار خلوص غوالي
اللآلي و اجتنى في نزهته من رياضه و حدائقه عوالي المعالي دوام مجاري
افادات المفيد العلامة هو المحقق الفهامة آية المكارم و دائم الصلاح
رب الفلاح والنجاح نصير الملة والدين علم الهدى و فخر المحققين ادام
الله بقاءه و من صروف الدهر وقاه باری اگرچه حوادث جدیده
و وحدید و عوائق شدیده این دعنیده جنان منطقه ناطقه ام را
بی نطاق گذارده که یارای تقریری و مانجان تبیان بنایم را

درهم شکسته که توانائی تحریری که شایبهٔ ارشیمهٔ اخلاص

و شرذمه ازمانی ذمهٔ اختصاص درعرصهٔ عرض درآورده باشد الا آنکه بتمام

قاعدهٔ مقرره المیسور لا یسقط بالمعسور راسند زحرف القول

خود کرده عرض میشود که

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تأسیس ۱۳۰۲ هجری